الجريدة الرسمية _ العدد ١٣١ _ ٢٠٢٥/٧/١٧

الجريدة الرسمية

الروحية المنتجة محلياً لا يعني زيادة استهلاك تلك المشروبات،

وحيث إن رفع الرسوم على كل علامة (ماركة) يؤدي إلى زيادة العبء الضريبي على المنتجين،

وحيث إن العديد من العلامات (الماركات) تم تعليق ستعماله،

وحيث إن مستهلكي المشروبات الغازية هم في غالبيتهم من الطبقة غير الميسورة،

ومن أجل تخفيف العبء الضريبي على صغار المكافين الذين يزاولون مهنة بيع منتجات التبغ والتنباك، وحيث إن مهلة التصريح وتسديد الرسوم المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ عن العام ٢٠٢٥ انتهت،

وإفساحاً للمكلفين القيام بموجباتهم وتلافياً لفرض لغرامات،

وبهدف المحافظة على تسلسل أرقام المواد بحيث إن الحاجة للمادة ٧ من المرسوم رقم ٩٧ انتفت كون المجلس الدستوري ألغى بموجب قراره رقم ٢٠٢٥/٣/٢ الصادر تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢ المادة ٥٦ من القانون الصادر بالمرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥)،

ذلك،

تتقدم الحكومة إلى مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم گ \ طلب الـموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين

الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and system Reinforcement Project

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام انفاقية قرض بقيمة / ٢٥٠/ مليون دولار أميركي (فقط مئتا وخمسون مليون دولار أميركي) والموقعة بتاريخ ٢٠٢/٩/٦، لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لينان – Lebanon Renewable Energy and

system Reinforcement Project بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمرققة ربطاً.

المادة الثانية: يفتح في حسابات الخزينة حسابي ذمة مدينة لكل من مؤسسة كهرياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المستفيدتين من قرض رقم LB-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان.

المادة الثالثة: فيما خص المبالغ المحوّلة من القرض مباشرة إلى الموردين (Direct Payment)، تقيّد في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية قيمة السحوبات من القرض (قرض رقم P731-B-9731 مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) في مقابل تسجيل هذه السحوبات في حسابات وزارة المالية (حساب القروض الدائن) وذلك بناء على كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية انهر الليطاني كل في ما خصه.

المادة الرابعة: تحوّل إلى حسابي المشروع المفتوحين في مصرف لبنان DA-A بإدارة مؤسسة كهرباء لبنان وDA-B بإدارة المصلحة الوطنية انهر الليطاني السحوبات من القرض التي تحوّل إلى الحساب العام للقروض الممنوحة للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي وذلك بموجب كتب من الجهة المفوضة السحب من القرض أي من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية انهر الليطاني كل في ما خصه، يوجه إلى وزارة المالية وتقيّد في حساب الذمة لهذه الجهة، والمفتوح بموجب المادة الثانية.

المادة الخامسة: عند استحقاق تسديد الفوائد المقرض على رصيد الأموال المسحوبة من القرض لكل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، تقوم وزارة المالية بتسجيل قيمة هذه الفوائد وفق توزيعها على كل من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حسابي الذمة المفتوحين بموجب المادة الثانية.

المادة السادسة: عند انتهاء المشروع يُعاد إلى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم إنفاقها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥ الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

المشروع القانون الرامي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان Lebanon Renewable Energy and system Reinforcement Project

يهدف المشروع إلى دعم المقترض في تحسين موثوقية شبكة الكهرياء، دعم الطاقة المتجددة، وتعزيز الكفاءة التشغيلية، بما يسهم في تحقيق استدامة مالية وبيئية على المدى الطويل. ومن أهم المخرجات المستهدفة من المشروع:

- تحسين موثوقية شبكة الكهرياء: عبر التقليل من الانقطاعات المتكررة في التيار الكهريائي من خلال عدة إجراءات تشمل إعادة تأهيل الأصول الكهريائية مثل محطات التحويل وشبكات النقل، وكذلك تعزيز إدارة الشبكة باستخدام أنظمة التحكم والمراقبة المتقدمة بالإضافة إلى إنشاء مركز وطني جديد التحكم بالطاقة والذي سيكون مزوداً بتقنيات حديثة تتيح تحسين التحكم في العمليات الكهريائية والاستجابة السريعة للأعطال، مما يعزز من استقرار الشبكة ويضمن توفير الكهرياء بشكل مستمر وفعال.
- تقليل الانبعاثات الكريونية: يشكل التحول نحو الطاقة المتجددة محوراً أساسياً في المشروع، حيث سيتم تركيب محطات طاقة شمسية بقدرة ١٥٠ ميجاواط. هذا التحول سيساهم بشكل كبير في تقليل الاعتماد على الموادات الديزلية التقليدية، التي تعد مصدراً رئيسياً لانبعاثات ثاني أكسيد الكريون. بالإضافة إلى ذلك، يعزز المشروع الالتزام باتفاقية باريس للمناخ من خلال تقليل الانبعاثات الكريونية وتقديم حلول طاقة نظيفة ومستدامة.
- زيادة قدرة الطاقة المتجددة: يعزز المشروع دمج الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة الوطني من خلال تركيب محطات طاقة شمسية. هذا الدمج لا يعزز فقط من أمن الطاقة، ولكنه يقلل أيضاً من الاعتماد على الوقود الأحفوري المستورد، مما يساهم في تقليل فاتورة الاستيراد الوطنية وتحسين ميزان المدفوعات. بالإضافة إلى ذلك، تساهم هذه الاستثمارات في خلق

فرص عمل جديدة في قطاع الطاقة النظيفة، مما يعزز من التنمية الاقتصادية المستدامة ويشجع الابتكار التكنولوجي في لبنان.

- تعزيز استدامة المرافق المائية: من العناصر الرئيسية الأخرى في المشروع هو إعادة تأهيل ثلاث محطات طاقة كهرومائية، التي تعد من أهم مصادر الطاقة المتجددة في لبنان. تتضمن هذه الإجراءات تحسينات تقنية تضمن استمرارية وكفاءة تشغيل هذه المحطات، مما يعزز من إنتاج الطاقة المتجددة ويحافظ على استدامة الموارد المائية في البلاد. بالإضافة إلى ذلك، تشمل الاستثمارات تحسين إجراءات السلامة المتعلقة بالسدود، والتي تعتبر ضرورية لمنع أي فشل محتمل يمكن أن يؤدي إلى كوارث بيئية واجتماعية خطيرة. هذا يضمن تشغيل المحطات الكهرومائية بأمان واستقرار، ويساهم في الحفاظ على التوازن البيئي والمائي في المناطق المحيطة.
- تحسين الأنظمة التجارية في مؤسسة كهرباء لبنان (EDL): يسعى المشروع إلى تحسين هذه الأنظمة من خلال تنفيذ تقنيات متقدمة تشمل نظام تخطيط موارد المؤسسات (ERP) ونظام القياس الذكي (AMI). هذه التحسينات ستساهم في تعزيز إدارة العمليات المالية، إدارة الموارد البشرية، وتخطيط المشاريع، مما يقلل من التكاليف التشغيلية ويزيد من الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، ستساعد هذه الأنظمة في تحسين جمع الفواتير وتحصيل الإيرادات، مما يعزز من استدامة شركة كهرياء لبنان المالية على المدى الطويل.
- تحسين الكفاءة التشغيلية: يسعى المشروع أيضاً إلى تحسين الكفاءة التشغيلية لشبكة الكهرياء من خلال استخدام تقنيات متقدمة مثل SCADA/EMS والشبكات الذكية. هذه التقنيات تتيح مراقبة الشبكة وإدارة تدفق الكهرياء بشكل أكثر فعالية، مما يقلل من خسائر النقل ويزيد من قدرة الشبكة على دمج مصادر الطاقة المتجددة بكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، تتيح هذه التقنيات تنفيذ جداول صيانة استباقية، مما يقلل من فترات الانقطاع ويزيد من مرونة النظام في مواجهة التحديات التشغيلية. هذه التحسينات ستسهم بشكل مباشر في تحسين استدامة شبكة الكهرياء وتعزيز قدرتها على تلبية الطلب المتزايد على الطاقة الكهريائية في البلاد.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام هذه الاتفاقية يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور، اذاك،

أعدّت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره،



ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميآ

حان كاريستوف كاريه أمنيو الإنتيسي مكتب نقب رئيس ملطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

مسودة

وضوع: قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير - XXXX (منتعربع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) " خيرًا المسلمة المستعددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان تعليمًاتيًا إصنافية: ترتيبات الصرف والمطومات المالية مستهيئيًا عبر صاحب المعالي:

إشارة إلى اتفاق القرض بين الجمهورية الله المقرض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك") لتمويل المشروع المذكور أعلاء تنص الشروط العامة، كما هو محدد في اتفاقية القريش، على الله يجوز المقترض بين الحين والأخر طلب سحب مبالغ القرض من حساب القرض وفقًا لوثيقة المسرف والمعلومات المالية " القريش، على المقترض بين الحين والأخر طلب سحب مبالغ القرض من إشعار المقترض. وتنص الشروط العامة أيضنًا على أن وثيقة الميارف والمعلومات المالية قد تحدد متطلبات الإدارة المالية وإحداد التقارير الخاصة بالمشروع. وتشكل هذه الرسالة وثيقة المسرف والمعلومات الميالة وتد تتم مراجعها بين الحين والأخر.

ترتيبات الصرف، سحب أموال القرض، وإعداد التقارير عن البيتخداج التقول القرض.

(i) ترتيبات الصرف

را) مربيب اسر... إن المبادئ التروجيهة الخاصة بصرف الأمرال لمشاريع البنك الدولي، بتاريخ (201 (العاديء التوجيهية الخاصة بالمصرف")، متوفرة على الموقع الالكتروني الأمن للبنك الدولي "Client Connection" (العادي المتروني الخاصة بالمصرفة الخاصة بالمصرفة الخاصة بالمصرفة المتروني العالمية الخاصة بالمصرفة التي تتطبق بها احكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحكّدة أدام المالية، والطريقة التي تتطبق بها احكام المبادئ التوجيهية للصرف على القرض مُحكّدة أدام المرفقة التي تتطبق بها احكام المبادئ التوجيهية الصرف على القرض مُحكّدة أدام المبادئ التوجيهية المسرف على القرض مُحكّدة أدام المبادئ التوجيه المبادئ التوجيهية المسرف على القرض مُحكّدة أدام المبادئ التوجيه المبادئ التوجية المبادئ التوجيه المبادئ التوجيه المبادئ التوجيه التوجية المبادئ التوجيه المبادئ التوجية المبادئ التوجيه المبادئ التوجية المبادئ التوجية التوجية المبادئ التوجيه التوجية التوجية

يحدد الجدول 1 أساليب الصرف أ التي قد يستخدمها المقترض، والشروطة، والمعلومات حول تسجيل المختلف المختلف ومعالجة طلبات السحب (بما في ذلك الحد الأدنى من الطلبات وتجهيز الدفعات المسبقة)، وتعلميات بشأن الوثانق الداعمة، ووُتيوًا وَفَع التَّارِيْرِ عن الحساب المُحددة!

(ii) طلبات السحب (التوصيل الالكتروني) أ

يتعين على المقترض - من خلال مؤمسة كهرياء لينان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني - تقديم طلبات السحب أو الالترام المناسب ("الطلبات") مع المستندات الداعمة الكترونيًا من خلال بوابة البنك على شبكة "Client Connection" على الموقع https://clientconnection.worldbank.org. سيتم تنفيذ هذا الخيار بعد أن يقوم المسرولون المسيون كتابيًا من قبل المقترض، والمصرح لهم بالتوقيع وتسليم الطلبات، بالتمجيل كمستخدمين لـ "Client Connection". يجب على المسرولين المعينين تسليم الطلبات الكترونيًا عن طريق استكمال النموذج 2380؛ والذي يمكن الوصول إليه من خلال "Client Connection". من خلال التوقيع على رسالة

كَ الْقُهِمَ 10.01 (ج) للشروط العامة



التفويض بالترقيع، والتي يمكن تسليمها يدويًا أو الكترونيًا، يؤكد المقترض أنه يخزل هؤلاء الأشخاص قبول بيانات تحديد الهوية الأمنة

(SIDC) وتسليم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك بهذه الوسائل. من خلال تعيين مسؤولين لاستخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة وتقديم الطلبات إلكترونيا، يؤكد المقترض من خلال رسالة التغويض بالترقيع، موافقته على (أ) احترام شروط وأحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة المرتبطة باستخدام الأدوات الإلكترونية للتعامل مع الطلبات والوثائق الداعمة المتوفرة على الموقع الإلكتروني العام الخاص بالبنك https://www.worldbank.org على موقع https://www.worldbank.org ورب) جعل هؤلاء المسؤولين يتقيدون بتلك الأحكام والشروط.

التقارين والتدقيقات المالية²

والْتَقَارُانِيُّ الْمَالِيةِ.

مرا المستحق المستحق المستحق المستحق المسلمة المسلمة الموطنية المسلمة المسلمة المستحق المستحق المستحق المستحق المسلمة المسلمة

التدقیقات.

يجب أن يغطي كُلُّ تَدِيَّقِيَّ موخد البيانات العالمية للمشروع فترة سنة مالية واحدة (1) للمقترض، تبدأ بالسنة العالمية التي تم فيها إجراء السحب الأول. يجب على المعتربين بمن خلال مؤسسة كهرياء لبنان - تقديم البيانات العالمية الموحدة والمدققة لكل فترة من هذه المقترات إلى البنك في موعد لا يتجارَّ ومتالي المنهم بعد نهاية هذه الفترة.

التدقيق في مؤسسة خهرياء لبنان: سيطلب التدقيق التابي 2023 و2022 بحلول 30 يونيو 2025، وسيطلب التدقيق للعامين 2023 و2024 بطول 31 كانون الأول/ ديسمبر 2025. بعد ذلك، يشترين التوقيق مُحدثنا ويستحق تدقيق العام 2025 بحلول 30 حزيران/ يونيو 2026. سيتم الكشف عن تقرير التدقيق لكل سنة مالية ونشره من قباع محمد كيوبياء لبنان.

. [[] مطومات أخرى

المصول على معلومات إضافية حول ترتيبات الصرف، يرجى الرجوع إلى دليل القرض المتاح على الموقع الإلكتروني العام المساك المساك

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير،

جان كريستوف كاريه المدير الإقليمي دائرة الشرق الأوسط

2 القَسِم 9.05 مِن الشروط العامة



الملحقات

. [استمارة رسالة التغويض بالتوقيع .2 استمارة بيان الإنفاق

[شركة كيرباء لبنان]
[عنوان الشارع]
[عنوان الشارع]
[عنوان البريد الإلكتروني]
[مسلمة نهر اللبطنة]
[منوان المنارع]
[عنوان المريد الإلكتروني]
[عنوان المريد الإلكتروني]

** الأقسام والأقسام الفوعية موتبطة بـ العبادئ التوبيجيهة الخاصنة بصدف الأموال لمثناريع الناك الدولي" بثاريخ شباطافيرايو 17

المنظمة المنظ		الإمريخي المساب المحدد بـ 12-300-000 المساب المحدد بـ 1600-000 المساب المحدد المساب المحدد المساب المحدد المساب المحدد المساب ا	المساب المُحدّد أ، المساب المُحدّد ب: الدولار	النصاب المحمد ان الصماب المحمد ب: قابت	المعارمات العالية في ة في الملحق 2 من وثيقة الصديف والععاومات العالية	(h+4) 4.	تاريخ 4 القبر بعد تاريخ الإغلاق 3**	رة من المعرد المنظمة المنطقة ا المنطقة المنطقة
ليق التوريش منتهية الصلاحيلة، بوجب النس اللرحي 2.2 من المبادي، التحريف المستى امائدات الثمريل إلى جماع أو خاص بالقلسية على المراب صرف متوفر حاليا بوجب النس اللرحي 2.2 من المباديء التوجيعة الصرف، إن المحدد أن المباديء التوجيعة الصرف المستى المحدد أن المبادية المستودة في الموقة العساب المحدد التعريف عني بتم استوجها المبادية عبر الموقة العساب المحدد التعريف منتهية الصلاحية من وقروض) منتهي المسلاحية في المحاددة التعريف (قروض) منتهي المسلاحية في المحاددة التعريف (TFO A7880 الدي المناه الدولي التوليد المبادة التعريف (الانتحادة التعريف المبادة المبادة المبادة المبادة التعريف المبادة المباد	درة جات الدياشرة والمداد من 100 الف دو لان استراك المشاركة التعليقة التعلق التي عن الفائق التي مثل القطارة وال التعلق التعلق ا	دن: معرب بس	بلاقی اینفهٔ لِدی وزارة اینفهٔ بلای وزارة	The state of the s	يديلات (فواتير الموردين/نسخة عن الإيسالات بدلية النقلات، على الاستمارة المتوفرة في الملحو بدلية النقلات، على الاستمارة المتوفرة في الملحو	المالية الغيرة مع المستقال الذاعفة المستقدات الداعمة المستقدات الداعمة المستقدات الداعمة المستقدات الداعمة (*** الأصام النرعية 4.3 م (***)	رزارة المالية مشروع الملقة المنجدة وتعزيز نظام العاقة في الموعد المحدد التاريخ لندان القسم العرجي 7. 3**	المرسم به اللهائية
لا بشارق المساورة ال	القسم الغراجي في 5 ()	المسلب الأحدد أو المصاب المحدد ب: مصرت بين المؤسسة المالية – الاسم وتيزة رامج التقارير		الله (طي المساب المحدد) كلا المحدد ا	15	Officers (profession of the profession of the pr	رة اللاض من BRD- المسلمة اللاضاء اللائمة الدولي الله الدولي الله الدولي الله الدولي الله الدولي الله الله الله الله الله الله الله ال	

الملحق 1

إستمارة خطاب رسالة التفويض بالتوقيع

وزارة المالية [عنوان الشارع]

[المتاريخ] البنك الدولمي شارع H: 1818 N.W الاهلى واشنطن العاصمة 20433 الولايات المتحدة الأميركية

جانب: [المدير الإقليمي]³

حضرة [المدير الإقليمي]:

بشان: قرض البنك الدوني للإنشاء والتعمير [رقم القرض] - [رمز الدولة] - [إسم المشروع]

بالإشارة إلى إتفاق القرض ("الاتفاق") بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير" ("البنك") و[إمم المفترض] ("المقترض")، الذي يؤمن القرض المذكور أعلاه. لأجل غليات القسم 2.02 من المشروط العامة كما تم تحديدها في الاتفاق، أيّ [واحد/إنشان/ثلاثة]

من الأشخاص الذين تظهر نماذج توقيعاتهم الموثقة أدناه هو/هم مخولون بالنيابة عن المقترض بتوقيع طلب للسحب من حساب القرض ("الطلبات").

لأهداف تسليم الطلبات المبنك، [واحد/إثنان/الثلاثة] 5 من الأشخاص النين تظهر تواقيعم الموثقة أدناه بالنيابة عن المقترض، مخولون التصرف [فردياً / معا6] لتعليم الطلبات والاثباتات تطبيقاً للاحكام والمشروط المُحدّدة من قبل البنك.

كما يؤكد هذا الطلب أن المقرض يسمح لهؤلاء الأشخاص بقبول بيانات تحديد الهوية الأمنة وتقيم الطلبات والمستندات الداعمة إلى البنك، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية. على البنك أن يعتمد على هذه الإقرارات واالضمائات، بما في ذلك الإقرارات والضمائات الواردة في *لحكام وشروط استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية لمعلمة الطلبات والمستندات الداعمة* ("شروط ولحكام استخدام بيانات تحديد الهوية الأمنة")، ويقرّ المقترض ويضمن للبنك أنه سيتحقق عن احترام هؤلاء الأشخاص لهذه الأحكام و الشره ط

يحل هذا التقويض محل أي تقويض موجود حاليًا في سجلات البنك في ما يتعلق بالاتفاق (الاتفاقات) المشار اليه في موضوع في

³ توجيهات لموظفي البنك; الرجاء تقديم هذه الرسالة لمحامي الدولة لمزيد من المعالجة (المقترض: الرجاء عدم محو هذه الملاحظة).

تفاصيل المقوضين بالتوقيع

عنوان البريد الالكتروني	الوظيفة	18wa
[البريد الالكتروني]	[المسنى]	[اسم المفوض بالتوقيع]
Marie Marie Carlot Control of the Co		

عينة عن التواقيع

إسم المفوض بالتوقيع 3	إسم المفوض بالتوقيع 2	إسم المقوض بالتوقيع [إسم المفوض بالتوقيع
			[إسم المستخدم]
			[إسم المستخدم]

لكم منا فائق الاحترام والتقدير،

/التوقيع/

[العنمب⁵]

الملحق 2 - بيان النققات

نموذج استمارة بيان النفقات البنك الدولي للإنشاء والتعمير/المؤسسة الدولية للتنمية بيان النفقات الممول المبلغ الذي تم دفعه في الفترة من الى رقم القرض/الاثتمان/المنحة رقم الطلب تم تكبد النفقات التالية خلال فترة التمويل بأثر رجعي (يرجي وضع علامة) تم تكبد النفقات التالية قبل تاريخ إغلاق القرض/الالتمان/المنحة (يرجي وضع علامة) رقم الفئة Ж Ж رقم الصفحة فقط للحساب المُحدّد 4 رقم العقد 13 المبلغ المسحوب 11 معدل التمرف 10 المبلغ المؤهل 9 النسبة الممولة <u>5</u> عملة رقم البند إسم المورّد رقم القاتورة وصف إجمالي مبلغ الفاتورة ال تاريخ السحب. وميلغ العقد سريع للنفقات Client رقم) Connection من الحساب المُحدّد من الينك (العمود 8 x 9 التي يغطيها الطلب الحساب المُحدّد (الأصلي + التعنيل) للمراجعة المسبقة . للعقود) (العمود 11/10) (الصافي بعد الاحتفاظ) 0.00 0.00 المجموع 0.00 يتم الاحتفاظ بالمسبندات الداعمة لبيان النفقات في (ذكر العوقع) يجب استخدام استمارة منفصلة لكل فئة.

للاستخدام الرسمى فقط

إعداد: سلمان عسيري - محلّل مالي

بموافقة من، وإرسال نسخة إلى:داريا غولدستين ـ محامية ألكس لوسيان مادلين ــ قائد الفريق

ريما قطيش - اخصائية أولى في الإدارة المالية

نسخة إلى:

ترجمة فير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسمياً.

مكتب نائب الرئيس القانوني مسودة سرية -- مجلس الإدارة (مسودة قابلة للتنقيح) 11 أيلول/ سبتمبر 2024

رقم القرض 9731-LB

إتفاقية القرض

المُسْرِينِ السَّاقِيةِ المتجددة وتعزيز نظام الطاقة في لبنان) (مُسْرِّونِ عَلَيْهِ الطَّاقة في لبنان)

الجمهو وللي اللبنانية

البنك الدولي للإنشاء والتعمير لمستيالي المسترا

إتفاقية القرض

الاتفاقية المؤرخة بتاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولمي للإنشاء والتعمير ("البنك"). يتفق المقترض والبنك بموجب هذة الاتفاقية على ما يلي:

ب 1 - الشروط العامة؛ التعريفات

1.01. يُتَطيق الشروط العامة (كما تم تحديدها في ملحق هذه الاتفاقية) على هذه الاتفاقية وتشكل جزءاً منه.

02 المُنْ الله المنافعي الإطار عكس ذلك، تُعند المصطلحات المكتوبة بحروف مختصرة بالإنكليزية والمذكورة في هذه الاتفاقية نُسُوبُهُ إليهَا في الشروط العامة أو في ملحق هذه الاتفاقية.

المائة 2 - القرض

يوافق البنائة علي إقبياش المقترض مبلغ منتي وخمعيين مليون دولار أميركي (250،000،000 د.أ) للمساعدة في 2.01. تَمُويِلَ مُشْرُوعَ عَيْثُمُ مُؤْمُنُهُ فِي إِلْجَدُولَ 1 مَنْ هَذَّهُ ٱلْإِنْفَاقِيَّةٌ ("الْمُشْرُوعَ").

يجوز للمقترض سَحْبُ بِعِاللَّهُ إِنَّ الْقُرْيُصِ بِما يَتُوافق مع القسم [[] من الجدول 2 من هذه الإتفاقية. .2.02

الرسم الابتدائي هو ربع الواَّكُمُّ يُطِيُّمُهُ ﴿ يَكُمُّ اللَّهُ مِنْ قَيْمُ القرض. .2.03

تكلفة الالتزام هي ربع الواحد بالمنة (﴿ وَإِنَّ أُلُّهِ مِنْ إِنَّا على الرصيد المتبقى غير المسحوب من القرض. .2.04

معدل الفائدة هو المعدل المرجعي زاند الهامَثَلُّ ٱلْكِيَّةُ 2.05. معدل قد ينطبق بعد التحويل؛ وفقاً للقسم 3.02 (e) من

تواريخ الدفع هي 15 شباط/ فبراير و15 أب/أغس 2.06.

يُعاد تسديد المبلغ الرنيسي للقرض بما يتلاءم مع الجدول 2.07.

المادة 3 - المشروع

يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع. ولهذه الغاية، يتيح المقترض لمؤسسة كهرباء للثّان التّفيذ المُسلم 1،2.1، 2.3 و3.1 من المشروع، وللمصلحة الوطنية لنهر الليطاني تنفيذ الأقسام 2.2 و3.2 من المشروع، بينا للّيكاريم مع المادة 5

المادة 4 ـ سيل الانتصاف المتاحة للبنك

4.01. تتكون أهداف التعليق الإضافية مما يلي:

(أ) يتم تعديل الإطار التنظيمي وتعليقه وإلغاؤه وحلَّه أو التراجع عنه بحيث يؤثَّر بشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قَدْرة المُقَرَّضُ، ومؤمسة كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على تادية أي من التر الماتهم بموجب هذه الإَتْفَاقِيةَ، أَوْ الْآتَفَاقَ الْفرعي مَعْ مؤسسةً كَهْرَباء لِبنان الفرّعيّ و/أوْ الإِتّفَاق الْفرعي مع المصّلحة الوّطنية لنهر الليطاني

(ب) أي خطوات محددة في وثيقة سياسة قطاع الكهرباء يتم تعديلها أو تعليقها أو الفاؤها أو حلَّها أو التراجع عنها بحيث تؤثر يشكل مادي وسلبي، برأي البنك، على قدرة المقترض، ومؤسسة كهرباء لبنان و/أو المصلحة الوطنية أنهر الليطاني لتادية اي من التراماتهم بُموجب هذه الإتفاقية، او الاتفاق القرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان و/أو الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية انهر الليطاتي (حسب الحالة).

4.02. يتكون حدث التسريع الإضافي من أي حدث مُحدّد في الفقرة 4.01 من هذه الإتفاقية.

المادة 5 - النفاذ؛ القسيخ

وط النفاذ الإضافية مما يلي:

من على وزارة الطاقة والمياه، بإعداد واعتماد دليل عمليات المشروع، وطلب من هيئات المشروع، وطلب من هيئات المناد واعتماد دليل عمليات المشروع، وطلب من هيئات نَيْفِيَّةٌ أَلْمُثِّمْرُوع إعداد واعتماد الدليل، بالشكل والمضمون على نحر متبول من البنك الدولي؛

- وقَدَ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَى مِن خلال وزارة الطاقة والمياه، بتكليف هيئات تتفيذ المشروع بإنشاء فرق إدارة المشروع الخاصة فيها، بالنكوين والتعويض والموارد نحو مقبول من البنك الدولي، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، وأخصائيا في الإدارة المالية، وأخصائيا في القراء، وأخصائيا في الإدارة المالية، وأخصائيا بينيًّا والمحدد المسروع، وأخصائيا بينيًّا والمحدد المسروع، وأخصائيا بينيًّا والمحدد المسروع، وأخصائيا بينيًّا والمحدد المسروعية ومؤهلات وخبرة على نحو مقبول من البنك الدولي؛ (b)
- تم تنفيذ الاتفاق القرعي على من مسيعة كهرياء لبنان، واستيفاء جميع الفروط السابقة لنفاذه أو لحق مؤمسة كهرباء لبنان في إجراء عَمَا اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُؤَمِّدِهِ الْمُؤْمِّدِةُ (c)
- تم تنفيذ الاتفاق الفرعي مع المُصَنَّحَةُ لِلوَّطْنِيَةِ لِيَسِيرِ الليطاني، واستيفاء جميع الشروط السابقة انفاذه أو لحق المصلحة الوطنية لذهر الليطاني في أجراع المستقلبات سحب بموجبه (بخلاف نفاذ هذه الإتفاقية)؛ (d)
- قام القترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب عثن مؤسسة كهرباء لبنان اعتماد تقرير المسح البيشي والاجتماعي للموقع المختار، بما يتلاءم مع خطة الإلترام المبيئي والاجتماعي؛ و (e)
- الله عند من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب شَي التَّصَائحَة الوطنية لنهر الليطاني، اعتماد تقرير المعترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالطلب شَي التَّصَائحَة الوطنية لنهر الليطاني، اعتماد تقرير التَدُقِيقَ الْبَيْنِي وَالاجتماعي وخَطَةَ الإدارَة الْبَيْنِيةُ وَالاجْتِمَاشَةِ إَلْمُحَطَّانِيٌّ الْهِيلِقَة الْكَهْرُ وَمَانَيْةً، بِمَا يَتَلاعُم مُعَ (f) خطة الالترام البيني والاجتماعي.

تاريخ النفاذ هو اليوم المائة والثمانين (180) بعد تاريخ التوقيع. 5.02.

لأغراض القسم 9.05 (ب) من التسروط العامة، فإن المتاريخ الذي تنتهي فيه التزامات المقر 5.03. (بخلاف تلك الذي تنص على التزامات الدفع) هو عشرون عاماً بعد تناريخ التوقيع.

المادة 6 - التمثيل؛ العناوين

إنّ ممثل المقترض هو وزيره المسؤول عن المالية.

.6.02 لغايات القسم 10.01 من الشروط العامة:

(أ) عنوان المقترض هو:

وزير المالية

ساحة رياض الصلح بيروت الجمهورية اللبنانية؛ و (ت) العنوان الإلكتروني للمقترض هو: رقم القاكس: +961 1 642 762 وَلَهُ مِنْ السَّرُوطُ العامة: السَّرُوطُ العامة: سارع N 1818 1818 الماسطة 2043 · الولايات المتحدة الأمير كية تىلىكس: البريد الإلكتروني: أو (MCI)248423 jcarret@worldbank.org 64145(MCI) منفق عليه ابتداءً من تاريخ التوقيع. الجمهورية اللبناتية من قبل المُمنَّلُ المفوض التنريخ: البنك الدولي للإنشاء والتعمير من قبل الممثل المقوض الإسم:

الجدول 1

وصف المشروع

هدف المشروع هو توفير خدمات كهرباء أكثر نظافة وموثوقية وكفاءة في لبذان.

يتضمن المشروع الأجزاء التالية:

الجزع إن أتغزيز الانظمة التشغيلية والتجارية لمؤسسة كهرياء لبنان.

1:1 تَعْرِينُ الْمُعْلِمَةُ الْمُعْمِلِيمَ لَعْرِياءَ لَيْنَانَ.

- (أ) المستقدة في يعين مبنى الشياح وبناء مركز جديد للتحكم الوطني ("NCC") ضمن محيط منطقة مقر مؤسسة كهرباء لتقال في بيروت مع بقية الانظمة الكهر وميكانيكية الضرورية لضمان أداء مركز التحكم الوطني.
- رب) توريد وتركيب تطلخ التحكم الإشرافي وتحصيل البيقات (SCADA)، ونظام إدارة الطاقة (BMS)، ومعدات المريد الطاقة التصالات مع بقية القحصات التريد الطاقة التصالات مع بقية القحصات التحكم في الإرسال بالإضافة إلى التحسينات الإضافية الضرورية والانظمة الاحتياطية في حالة الطرافية التحكم في الإرسال بالإضافة إلى التحسينات الإضافية الضرورية والانظمة البينية.
- (ت) دعم تحسين الوحدات الطرقية عن بعد وإشاري المسلم الله الإتصال بين المحطات الفرعية التابعة لمؤسسة كهرباء
 لبنان ومركز التحكم الوطني الذي سيتم بناؤه بمي بيني المشروع.
- (ث) تأمين عقد لتشغيل وصيانة البرمجيات التشغيلية الصروتي أبر يخت التحكم الوطني وتدريب موظفي مؤسسة كهرياء لبنان، بما في ذلك من خلال التدريب اثناء العمل على أنتق مريخز التيكيم الوطني.

1.2 تعزيز الأنظمة التجارية لمؤسسة كهرياء لبنان

- (أ) دعم إعداد (1) مركز البنية التحتية للعدادات الذكية (AMT) الخاص بعوسيطة كما بالطان التي تشمل، على مسيل المثال لا الحصر، إدارة بيانات العدادات ونظام معلومات العملاء؛ (2) ينظم إعداد الورة بيانات العدادات ونظام معلومات العملاء؛ و(ق) الطانب المسيدية وبوابات وظائف إصدار الفواتير رجمعها وإعداد التقارير؛ (3) وبواية المستهاك؛ و(ق) الطانب المستهاك المستهاك المستهاك الرابع.
- (ب) تجهيز وتأسيس منصة لتخطيط موارد المؤسسة تضم جوانب إدارة أصول الشركة بما في ذلك الإدارة المثالية وإدارة سلسلة الإمداد وخدمة الموارد البشرية والعملاء؛ دعم تصميم نظام تخطيط موارد المؤسسةي وإلى كليف، والتكليف، والتربيب وتعميم النظام والبنية القصية وأجهزة النظام.

الجزع 2: زيادة إمدادات الطاقة المتجددة المتصلة بالشبكة وتعزيز الشبكة

2.1 . تطوير محطة للطاقة الشمسية المرتبطة بالشبكة

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (a) تجهيز وتركيب محطة للطاقة الشمسية في الموقع المختار (مع قدرة من حوالى 150 ميغاواط)، بما في ذلك تصميم وتوريد وتركيب ألواح الطاقة الشمسية، والمحولات، والمكونات الهيكلية والمكونات الكهربائية وأنظمة للتحكم والمراقبة والنظم المصاعدة والأشغال المدنية.
- (b) تأمين عقد تشغيل وصياتة لمشروع الطاقة القممسية الذي سيتم بنازه بموجب القسم 2.1 (أ) من المشروع، بما في ذلك من خلال التعريب اثناء العمل.
 - 2.2 . إعادة تأهيل معامل الطاقة الكهرومائية التابعة للمصلحة الوطنية لتهر اللبطائي وتعزيز سلامة السدّ.

وفقيًا المُحْتِ الشُّحْقِ السُّمُ الله عند من قبل مهندس المالك في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني كما اعتمدها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني:

() تقديم الدعم المحم المحملة المستدال معدات توليد الكهرباء الرئيسية بالإضافة إلى انظمة المراقبة والتحكم في معامل الطاقة الكهر ومائية في جون التحكيم ومدكبا بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، استبدال وإعادة تأهيل التوريبنات وصعامات الدخول؛ استبدال وإعادة تأهيل التوريبنات وصعامات الدخول؛ استبدال وإعادة بما في ذلك توريد قطع الغيار؛ حملية العلب الحلزونية من التكل، استبدال محولات الجهد الموجودة في فناء التحويل؛ تجديد الخزانة الكهريائية؛ استبدال المستدال المستد

(ب) تعزيز سلامة سد القرعون، بما فَيَ نِيلِلْغِيمَ عَلَيْ اللَّهِ مَعْ السَّدُ؛ وصيالة المراقبة؛ حقن الشقوق في قاعدة السدّ؛ وصيالة الصمامات

2.3 تعزيز شبكة نقل الكهرياء التلبعة لمؤسسة كهرياء التابعة لموسسة كهرياء

وفقاً للمواصفات المقدمة من قبل شركة أعمال استشارية تقوِّم بيهِيقاً مهنَّدس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان كما اعتمدتها مؤسسة كهرباء لبنان:

- (أ) إعادة تأهيل خط النقل العلوي بقرة 200 كيلوفولط من خلال، على يتثيل الششال لا الحصر، تصميم وتوريد وإعادة تأهيل أو استبدال المحولات ناهيل أو استبدال المحولات المعاعدة والمعدات التوصيل، وقضيان التوصيل، ومفاتيح الفصل وبنوك المكثفات والمعدات الثانوية
- (ب) إعادة تأهيل خط النقل العدي بقرة 220 كيلوفولط لدير نبوح بعلبك، من خلاق على تييل المثال لا المصد، تصميم وتوريد وتركيب الأبراج المتضررة والاستبدال الجزئي للموصلات والعوازل والسلال المرضية البصرية وغيرها من المعدات المطلوبة.
- (ت) تطوير محطة بعلبك الفرعية، من خلال، على سبيل المثال لا المصر، (1) توريد وتركب في المثل الله المعالم 220 كيلو فولط معزولتين بالهواء، بما في ذلك جميع المعدات والتحسينات على الانظمة الثانوية، و(2) ينظ وصيلة دخول-خروج بخط دير نبوح بعلبك بمحطة بعلبك فرعية.
- (ث) بناء (1) محطة فرعية جديدة بجهد 220 كيلوفولط مجهزة بجميع المعدات الأولية والثانوية؛ (2) ربط محطة الطاقة الشمسية المبنية بموجب القم 2.1 (أ) من المشروع بالشبكة، و(3) ربط نقطة الاتصال بشبكة مؤسسة كهرباء لبنان من خلال خط دير نبوح بعلبك المزدوج الدارة بجهد 220 كيلوفولط.

دعم تنفيذ المشروع والدراسات الفنية لمؤسسة كهرياء لبنان للأجزاء 1، 2.1 و 2.3 من المشروع

- (أ) تمويل مهندس المالك في مؤسسة كهرباء لبنان لدعم مؤمسة كهرباء لبنان في تحضير مستندات الشراء للعقود الرئيسية في إطار هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءات، الإشراف الفني على العقود، مراقبة امتثال المتعاقدين لمتطلبات الأدوات البينية والاجتماعية، الإشراف على الموقع، مراقبة الجودة، الإدارة وأعداد التقارير المالية، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، وغيرها من جوانب المقود.
- (ب) تأمين خدمات استشارية لمراجعة لجراءات الأعمال في مؤسسة كهرباء لبنان لتحقيق الاستفادة القصوى من نظام منصة تخطيط موارد المؤسسة؛

والمشروع؛ المنامات الاستشارية ادعم فريق إدارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان واللجنة التوجيهية للمشروع؛

- قُتُ) يَقِيمُ الْكِيم لإدارة وتقميق المشروع؛ الرصد والتقيم؛ الامتثال للمعايير البيئية والاجتماعية؛ بناء القرات للتوعية اللَّو اصلي اللَّه الله وانشاء اليه المطالم وصيانتها بالإضافة إلى اليه لإشر آك المواطنين؛
- (ج) تأمين بنام المُعْ الشُّحَيِّأْتُ لمؤسِمة كهرباء لبنان، بما في ذلك من خلال تعزيز القدرات الداخلية لتخطيط نظام الطاقة، صبياتة نظام التُّنِّيلِ والتَّرِيرُ أَيُّكُم اللُّسراء، والجوانب البيئية والاجتماعية.
 - (ح) تنفيذ التنقيقات الخَلْرُ عَلَيْ وَتُلْمَيْنُ الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في مؤسسة كهرباء لبنان.

دعم تنفيذ المشروع، الدراسات الفنيتر القشيليخة العيطنية لنهر الليطاني، ولجنة الخيراء للجزع 2.2 من المشروع

- (أ) تمويل مهندس المالك في المصلحة الوطنيّة النّيق النّيقاني لدعم المصلحة في إعداد مستندات الشراء للعقود الرئيسية في هذا المشروع، إجراءات تقديم العطاءًات، إلاشراف الفني على النقارير، مراقبة امتثال التقارير لمتطلبات الإدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على النّوق ومراقبة الجودة، مراجعة تراخيص الدفع والموافقة عليها، الإدوات البيئية والاجتماعية، الإشراف على النّوق ومراقبة الجهرومائية وتحسين سلامة العد.
- (ب) دعم التقييم النُقري لمسلامة العد بما يتلاءم مع المعليير البينية والمراجمة ذات الصلة بسدود القرعون وبركة انان ويحيزة جون؛ قياس أعماق المحوض لتقييم الترسيب والقدوة العظالية التيخزين؛ دراسة أنهيار السد وانتشار رحير حول سيس مصلى سدوس سعيم سرسيب وسعوم بيعديد سيدرين: براسه الهيار العد والتسار الغيضة المشروع. الغيضة المشروع والتسادية والمالية ذاتًا العصلة كيًّا هو مطلوب خلال تنفيذ المشروع. الغيضة المشروع على المساركة وتحديث خطة العمليات والصدانة وتحديث خطة العمليات الطارئة.
- (ث) تأمين خدمات استشارية لفريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني و التيانية التوجيهية المشروع و تعين وتشغل لحنة خداء ملامة المد وتعيين وتشغيل لجنة خبراء مملامة السد
- (ع) بناء قدرات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الشؤون الفنية وإدارة العقود وجوانب سلامة الطَّنَّ عَيُّ الطَاقة
- (ح) تنفيذ التدقيقات الخارجية وتأمين الدعم لتعزيز الإدارة المالية ورفع التقارير في المصلحة الوطنية لنهر ۖ

الجزء 4. الاستجابة لحالات الطوارئ

- تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارئة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.
- 4.2 تأمين الاستجابة الفورية لأزمة أو حالة طارنة مؤهلة للحصول، بحسب الحاجة.

الجدول 2

تنفيذ المشروع

القسم 1. ترتيبات التنفيذ

- . A الترتيبات المؤسساتية
 - <u>وزارة الطاقة والمياه</u>

يَشْ الله عَلَى الله الله الله الله الله الله الله الخامسة من النشروط العامة، على المقرض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يكون مِي المُهْوِئُولُ آيُّنِ تَنْفِذُ المشروع.

2. المتحدة التعلق المشروع

يتعين عَلَى الْمُقْرَضِ يَعْنِي موعد لا يتجاوز ثائنة الشهر بعد تاريخ النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه مع البنك، إنشاء لجنة توجيعية برنامية وزير الطاقة والمياه، والحفاظ عليها طوال فترة تتفيذ المشروع، مع تحديد الصلاحيات والتكوين والمهام والمهمووليائة المقبولة لدى البنك والمحددة في دليل عمليات المشروع ("اللجنة التوجيهية للمشروع")، لتوفير، على سبيل المشالية التوجيهية المشروع")، المنفوية والميزانية، ومراجية التقرير التنفيذ والتغييم، حسب الاقتضاء.

قرق إدارة المشروع

يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والعِنْبَاه وطوال فترة تتفيذ المشروع، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع المخاط على فرق إدارة المشروع الخاصة بجها المخاط على فرق ادارة المشروع في مؤسسة كهرباء لبنان" و"فريق إدارة المشروع في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" ووشيان النها مجتمعة بلمس "فرق إدارة المشروع")، بتكوين وتفويض وموارد يوافق عليها البنك على النحو المفصل في ذليل عمليات المشروع، بما في ذلك الالتزام بما يلي:

- (أ) الحفاظ على الموظفين الرنيسيين بما في ذلك مُتيريًّ المشيرينيُّ واخصائي في الشراء واخصائي في الإدارة المالية واخصائي بيني واجتماعي يتمتعون بالمؤهلاتيُّ النيري المجتمعات المقبولة من البنك؛ و
- (ب) الاهتمام بالتنسيق اليومي لنفاطات المشروع، بما في ذلك (1) تنفيقًا الإدارة المالية للمشروع ونشاطات الشراء؛ (2) رصد وتقيم نشاطات المشروع وإعداد تقارير التفاتيني الميثل وعملين المتال لمنطق الالتزام البيني والاجتماعي ("ESCP") والمعتلوب المتبنية والاجتماعية لانشطة المشروع؛ و(4) التنسيق مع جهات المصلحة الأخرى لتنفيذ المشروع. والمسلمة الأخرى التنفيذ المشروع.
- (ت) قبل البدء باي اعمال في إطار الأجزاء 1 و2.1 و2.3 من المشروع، يتعين على المشترض من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من مؤسسة كهرباء لبنان اختيار وتوظيف المهندس المالك مين هي وشروط يوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساندة وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة كهرباء لبنان على النشاطات في إطار الأجزاء 1 و2.1 و2.3 من المشروع.
- (ث) قبل البدء بأي أعمال في إطار الجزء 2.2 من المشروع، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يطلب من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني اختيار وتوظيف المهندس المالك بمؤهلات وشروط بوافق عليها البنك، ليكون مسؤولاً عن مساندة وزارة الطاقة والمياه والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في الإشراف على النقاطات في الجزء 2.2 من المشروع.

B. دليل عمليات المشروع

- 1. يلتزم المقرض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، بالحفاظ على المشروع وتنفيذه، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع المصاف عليه وتنفيذه وفقًا لدليل عمليات المشروع (POM)، ويشروط مرضية للبنك، والذي يتضمن القواعد والمبادئ الحفاظ عليه وتنفيذه وفقًا لدليل عمليات المعارية لتنفيذ المشروع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - (أ) وصف مقصتل للترتيبات المؤسساتية وترتيبات التنفيذ الخاصة بالمشروع؛

(ب) الخطوات المحددة في خطاب سياسة قطاع الكهرياء؛

يَشْهُ الله الله المحاسبة والتدقيق وإعداد التقارير والإجراءات المالية وإجلراءات الصرف الخاصة بالمشروع؛ والمؤشرات التي مينم استخدامها في رصد وتقييم " والالتزامات والترتيبات البيئية والاجتماعية للمشروع؛ والمؤشرات التي مينم استخدامها في رصد وتقييم " والمشروع؛ المشروع؛ المشروع؛ المشروع؛ المشروع؛ " المشروع؛ " المشروع وإجراءات مراقبة المشروع والإشراف عليه وتقييمه، بما في ذلك شكل ومحتوى تقارير المشروع؛

(ث) مُتَطَّلْهِ إِنِّهِ المُثِّمَادي التوجيهية لمكافحة الفساد.

2. لا يجوز للمقترض تحديل إو تحقيق أو التنازل عن أو الامتناع عن إنفاذ دليل عمليات المشروع أو أي حكم من أحكامه، بطريقة تؤثر بشكل مناوي ويلين أفي أفي البنك، على تنفيذ المشروع من قبل المقترض و/أو أي من هيئات تنفيذ بطريقة تؤثر بشكل مناوي ويلين عليات المشروع إلا بالتشاور مع البنك وبحد موافقته. في حالة وجود أي تعارض بين المشروع لا يجوز تحديل فيليات المشروع إلا بالتشاور مع البنك وبحد موافقته. في حالية وجود أي تعارض بين شروط دليل عمليات المشروع إلا بالتفاقية، تسود شروط هذه الإتفاقية.

.C. الإتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرياء لبنان الم

- التسهيل تنفيذ الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المغطوع، يتعين على المقترض توفير جزء من عائدات التمويل، المتوفرة المخصصة من وقت لآخر للفتنين (1) و(2) من الجلول المنصوص عليه في القسم إلا (ا) من هذا الجدول، المتوفرة المخصصة من وقت لآخر للفتنين (1) و(2) من الجلول المنصوص عليه في القسم المنان ("إتفاق فرعي مع مؤسسة كهرباء لمؤسسة كهرباء لبنان بموجب الشروط والأحكام المرضية بالنسبة للبنك، والتي يتشكي علي سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) شروط واحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي التُمُويِّيُّ، وقيمة المعملة وشروط السداد، ومعدل الفائدة وجميع الرسوم؛ حسب الاقتضاء، وكل ذلك على نحو مقبول من البنائي الديائي والمالية؛
- (ب) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بالحفاظ، طوال مدة تنفيذ المشروع، على عدد كَايَّتِ مَنْ الموظفين في فريق إدارة مشروع ادى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، على النحو العصائل عليات المشروع، مشروع ادى مؤسسة كهرباء لبنان وإجراءات تنفيذ المشروع، وأخصائي في المؤلفي تتفيق الهيانات المالية، وأخصائي بيني واجتماعي، والالتزام بتعيين مدقق خارجي مسؤول في تتفيق الهيانات المالية لمشروع مؤسسة كهرباء لبنان ودمج تقرير التنفيق للشروع، وذلك في موحد لا يتجاوز منه المشروع، المشروع، ونلك في موحد لا يتجاوز منه مراتاة الشروط النفاذ، أو أي تاريخ لاحق ينفق عليه البنك، والاحتفاظ به طوال فقرة تنفيذ المشروع؛ مع مراتاة الشروط المرجعية والمؤهلات والخبرة على نحو مقبول من البنك الدولي؛
- (ت) التزام مؤسسة كهرباء لبنان بتنفيذ الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع بالعناية الواجبة والكفاءة، بما يتوافق مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبيئية والاجتماعية والفنية المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد، وأنظمة الشراء، والمعايير البيئية والاجتماعية، وتوفير المنشات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ الأجزاء 1 و2.1 و2.5 و3.1 من المشروع على الفور بحسب الحاجة؛
- (ث) التزام مؤسسة كهرياء لبنان بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقام المسروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاقي الفرعي مع بالتقدم المحرز في الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع، وأداء التزاماتها بموجب الاتفاقي الفرعي مع

(z)

مؤسسة كهرياء لبنان؛ و(2) مساعدة المقترض في الامتثال لالتزاماته المنصوص عليها في الجزء Π من هذا الحده Ω

- (ج) المتزام مؤسسة كهرباء لبنان بإيلاغ المقترض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تقدم الأجزاء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع؛
- التزام مؤسسة كهرباء لبنان بما يلي: (1) الحفاظ على نظام إدارة مالية وإعداد بياتات مالية وققًا لمعايير المحاسبة المطبقة باستمرار والمقبولة لدى البنك، وذلك بطريقة كافية لتعكس العمليات والموارد والنفقات المتطقة بالإجراء 1 و2.1 و2.3 و3.1 من المشروع؛ و(2) بناغ على طلب البنك أو المقرض، إجراء تدقيق على هذه البياتات المالية من قبل مذققين مستقلين مقبولين لدى البنك، وفقًا لمعايير الندقيق المطبقة باستمرار والمقبولة من البنك، وتقديم البيانات على الفور بعد تدقيقها إلى المقترض والبنك؛ و

أَ خِيمَ المقرض في اتخذ إجراءات تصحيحية ضد مؤسسة كهرباء لبنان، في حلّ فثنت مؤسسة كهرباء لبنان المقرض في اتخذ إجراءات، الإجراءات، الإجراءات، على التراماتها بموجب الاتفاق الغرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان، وقد تشمل هذه الإجراءات، على المائل لا المحصر، التعليق الجزئي أو الكلي و/أو الإلغاء أو استرداد كل أو أي جزء من عائدات المشافرين المجيّولة إلى مؤسسة كهرباء لبنان بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان (بحسب الحالة).

- 2. يتعين على المعرّر ضيّاً إن يمارين حقوقه بموجب الاتفاق الفرعي مع مؤسسة كهرباء لبنان على النحو الذي يحمي مصالح المعرّر ض والبنك ويتفقي في راض التمويل. وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز للمعرّر ض التنازل عن الاتفاق الفرعي مع مُوفِظ المسترس لبنان أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي من أحكامه.
 - الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوَّطْنِية اللهر الليطاني D.
- 1. التسهيل تنفيذ الأجزاء 2.2 و 2.3 من المسروع عن يتقلق يبطى المقترض توفير جزء من عائدات التمويل، المخصصة من وقت لأخر الفنتين (3) و(4) من الجدول المتحقق على على القسم Ⅲ(أ) من هذا الجدول، المتوفر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بموجب الاتفاق الفرعي بين ألمقرض المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ("إنفاق فرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ("إنفاق فرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المثال لا المصر، ما يلي:
- (أ) شروط وأحكام إعادة الإقراض، بما في ذلك المبلغ الأصلي التمويل، وتحديق العملة وشروط السداد، ومعدل الفائدة وجديع الرميوم، حسب الاقتضاء؛ كل ذلك على نحو مقبول المائية المثالية المائية المائية
- (ب) التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع والمستقل عديد الموظنين في فريق إدارة المشروع، على النحو المفصل في دليل عمليات المشروع، بما في المستوعة سبيل المثال لا المصر، مدير المشروع، وأخصائي في الشراء، وأخصائي في الإدارة المالية، والمصابية واجتماعي.
- (ت) النزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بالحفاظ طوال مدة تنفيذ المشروع، على لجنة خُبُونُ عُمَّنَا لَمُنَّمَّ العبد التي نتالف من خبراء مؤهلين في مجالات فنية خاصة مرتبطة بالطاقة الكهرومانية، لتأمين التبرجيه والمشهورة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني خلال تنفيذ المشروع في المسائل الفنية؛
- (ث) موجب تتفيذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني للأجزاء 2.2 و3.2 من المشروع بالعناية الواجية والفعالية الممطلوبة وبما يتلاءم مع المعايير والممارسات الإدارية والاقتصادية والهندسية والمالية والبينية والإجتماعية والفنية المناسبة، على مبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد والمعليير الاجتماعية والليبئية، وتوفير المنشأت والخدمات والموارد الأخرى الملازمة للتفيذ الأجزاء 2.2 و3.2من المشروع على الفور بحسب الحاجة؛

(ċ)

- التزام المصلحة الوطنية لذير الليطاني بما يلي: (1) تبادل وجهات النظر مع وزارة الطاقة والمياه والبنك في ما يتعلق بالتقدم المحرز في الجزئين 2.2 و3.2 من المشروع، وإداء التزلماتها بموجب الإتفاق الفرعي (5) مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني؛ و(2) مساعدة المقرض في الإمنتال لالنز اماته المنصوص عليها في القسم ∏ من هذا الجدول؛
- التزام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بابلاغ المقترض والبنك على الفور بأي حالة تتعارض أو تهدد (z)بالتعارض مع التقدم في الجزئين 2.2 و3.2 من المشروع؛

الترام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بما يلي: (1) الحفاظ على نظام للإدارة المالية وإعداد البيانات المالية وفقًا لمعايير المحاسبة للمطبَّقة بشكل ثابت والمُقبولة من البنك، وذلك بطريقة تعكس العمليات والموارد والنقات المتعلقة بالجزئين 2.2 و3.2 من المشروع؛ و(2) بناءً على طلب البنك أو المقترض، اجراء تدقيق من درم بدء على طلب البنك او التنك او التنك او التنك و التنك وفقًا لمعايير التدة البنك، وفقًا لمعايير التدة الم التنك و التنك و المقرض والبنك؛ و التنقيق التن المقرض والبنك؛ و التنقيق التناك التناك التناك التناك و التناك على هذه البيانات المالية من قبل مدققين مستقلين بموافقة البنك، وفقًا لمعايير التَّدقيق المطبقة بشكل ثابت

ويَ اللُّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الله الليطاني، في حالة فشلها في الامتثال اللُّي من إِلْيَتِهِ ماتُّهَا بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وقد تشمل هذه الإجراءات، على المنال لا الحصر ، التعليق الجزئي أو الكلي و/أو الإلغاء أو امسرداد كامل عائدات التمويل المحولة إلى المصلَّحة الوطِّنَيَّة لِنهر الليطاني أو جزء منها بموجب الاتفاق الفرعي مع المصلخة الوطنية انهر الليطاني (حسب التُطلقي المسلخة الوطنية انهر الليطاني (حسب التُطلقي)

2. يتعن على المقرض أن يمارس في المقرض أن يمارس في الموادي على النص الفرادي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على النحو الذي يحمي مصالح المقترض والبناك ويجتق أغراض التمويل. وباستناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز يحمي مصالح المقترض والبناك ويجتق أغراض التمويل. وباستناء ما قد يوافق عليه البنك بخلاف ذلك، لا يجوز المعالم التعازل عن الاتفاق الفرعي مع المحمد المحمد المحمد المعاني أو تعديله أو إلغاؤه أو التنازل عنه أو عن أي

خطة العمل والميزانية السنوية E.

على المقرض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، الطلب من قُرِّقُونِكُمُّ المُمْسِيِّوع القيام بما يلي:

- ص، من حمد، وراره سعد وسيده السلط مع البنك، إعداد وتقديم خطة عمل من يقير مقترحة وميراتية السنة انتقريعية التالية إلى البنك في موحد لا يتجاوز 15 تشرين الثاني/ نوفه برين الثاني/ في المشروع خلال الله شهرين الثاني/ التوسيع تنفيذ في المعاروع خلال الله شهرين المعاروع خلال التاليم التقويمية؛ و(2) خطة تمويل مقترحة المنفقات المطلوبة لهذه الانشطة، مع يتخذيد المتحلف المقرحة ومصدر
- سموين، و توفير فرصة معقولة للبنك لتبادل وجهات النظر مع المقترض بشان كل خطة عمل سنوية أميز انية مقترحة، وَبَالْتَالَيَ التَّاكِد مَنْ تَنْفَيْدُ الْمَشْرُوعُ بِالْعَنَائِيةِ الوَّاحِبَةُ خَلالَ الْعَامِ النَّالَي المذكورِ، وَفَقاً لَّذِيْظَيْمُوالُكُمِّالُ إِلْسِنُوبِية وَالْمَيْزَانَيْهُ النَّتِي وَافَقَ عَلَيْهَا الْبَلْك؛ وعدم إجراء أي تغيير على خطةٌ العمل السنويَّة والمَيْزِ إِنيثُمْ الْمُغَمَّدةٍ إِلَّو السماح بإجراء أي تغيير عليها من دون موافقة كتابية مسبقة من البنك.

المعايير البينية والاجتماعية F.

- يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وققًا للمعايير البيئية والاجتماعية، على نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع القيام بذلك.
- من دون تقييد الفقرة 1 أعلاه، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا لفطة الالتزام البيني والاجتماعي ("ESCP")، على نحو مقبول من البنك الدولي، ويطلب من هيئات تنفيذ المشروع 2.

- ذلك. ولتحقيق هذه الغلية، يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن تنفيذ المشروع وفقًا لخطة الالتزام البيني والاجتماعي ("ESCP")، ويحث هينات تنفيذ المشروع على ذلك، لضمان:
- (ا) تتفيذ الندابير والخطوات المحددة في خطة الالنزام البينية والاجتماعي بالعناية الواجبة والفعالية المطلوبة، كما هي واردة في خطة الالنزام البيني والاجتماعي؛
 - (ب) توفر الأموال الكافية لتغطية تكاليف تنفيذ خطة الالتزام البيئية والاجتماعي؛
- (ت) الاحتفاظ بالسياسات والإجراءات، والاحتفاظ بالموظفين المؤهلين وذوي الخبرة بأعداد كافية لتتفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي، على النحو المنصوص عليه في خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛.و
- (شُ) لا يَتِمْ تُمِيثِلُ أَيْ الغاء أو تعليق أو النتازل عن خطة الالتزام النيني والاجتماعي أو أي من أحكامها، إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك يُحافِياً، على بالنحو المحدد في خطة الالتزامات البيني والاجتماعي، وضمان الكثنف عن خطة الالتزام البيني والاجتماعي المنقحة فور البعث المهابي المنقحة فور البعث المهابية المنقحة فور المعتماعي المعتماعي المنقحة فور المعتماعية ا
 - أي حال ويَجْوَّر أي يَنْهِ إَضَات بين خطة الالتزام البيني والاجتماعي وأحكام هذه الإتفاقية، تسود أحكام هذه الاتفاق.
- 4. يتعين على المُقْرَبِينِ، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن ما يلي، ويحت هيئات تنفيذ المشروع على ضمان أن:
- (أ) تكون كافة التدابير اللازمة قدءاتُ وَيَلْ المحددة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير منتظمة، بالوتيرة المحددة في خطة الالتزام البيني والاجتماعي، وفي تقرير أو يقارير منفصلة في حال طلبها البنك، بالمعلومات المتعلقة بحالة الامتثال لخطة الالتزام البيني والاجتماعية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون جميع هذه التقارير مقبولة بالشكل والمضمون من البنك، مع تحديد عليه المثال لا الحصر: (1) حالة تنفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ (2) الظروف، إن وجدت، التي تتعاشيا المثال لا المتال مع تنفيذ خطة الالتزام البيني والاجتماعي؛ و(3) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوبي النهاجة مثل هذه الظروف؛
- (ب) يتم إخطار البنك بصورة فورية باي حادث أو واقعة تتطق بالمشرق عاو تؤثر عليه والتي لها، أو من المرجح أن يكون
 لها، تأثير سلبي كبير على البينة أو المجتمعات المتضررة أق العقم و أو العمل، وفقًا لخطة الالتزام البيني والاجتماعي
 والأدوات البينية والاجتماعية المشار إليها فيها والمعايير البينية ويواهم عليه البينية عليه المتعامي .
- 5. يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يحث هيئة وتنفيذ المثلة وع على إنشاء ونشر والحفاظ على وتشكيل الية مظالم يمكن الوصول إليها، لتلقي وتسهيل حل الهواجس والفظالم المتضروين من المشروع، واتخاذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لحل أو تسهيل حل هذه الهواجس وتستخير بين يتج مقبولة من البنك.
- يتعين على المعترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يضمن، ويحث كيتنت تَقَيِّد الْمَهْوَّ على أن تضمن أن تكرن جميع وثانق العطاءات والعقود الخاصة بالأعمال المدنية في إطار المشروع تتضمن التقام المقاولين والمقاولين من الباطن والهينات المشرفة بما يلي: (أ) الإمتثال للجوانب ذات الصلة من خطة الالتزام البيئي والهيمة تني والادوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها؛ و(ب) اعتماد وإنفاذ مدونات قواعد السلوك التي ينبغي تتليمها إلى وعيمة الممال وتوقيعهم عليها، والتي تفصل التدابير اللازمة لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية ومخاطر المنتفلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والعنف ضد الأطفال، وكل ذلك كما ينطبق على مثل المناهدة المدنية التي تم تكليفها أو تتفيذها بموجب العقود المذكورة.
 - . G. الاستجابة لحالات الطوارئ
- من أجل ضمان التنفيذ السليم لأنشطة الاستجابة لحالات الطوارئ بموجب الجزء 4 من المشروع ("قسم الاستجابة لحالات الطوارئ ")، يتبين على الميترض ضمان ما يلم:

(أ) إعداد دليل ("دليل الاستجابة لحالات الطوارئ ") واعتماده بالشكل والمضمون المقبولين من البنك، والذي يحدد ترتيبات التنفيذ التفصيلية لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك: (1) أي هياكل أو ترتيبات مؤسسية لتتمديق وتنفيذ قسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (2) الأنشطة المحددة التي قد يتم تضمينها في جزء الاستجابة لحالات الطوارئ، وان إجراءات لمثل هذا الإدراج؛ (3) ترتيبات الإدارة المالية لجزء الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (4) أساليب وإجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (5) أساليب وأجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ (5) أساليب وأجراءات الشراء لقسم الاستجابة لحالات الطوارئ ؛ و(7) نموذج لخطة عمل الطوارئ؛

رب) إعداد خطة العمل الطارنة واعتمادها بالشكل والمضمون المقبولين من البنك؛

يما المحتملة CERC وخطة عمل وخطة عمل وخطة عمل من المستجابة في حالات الطوارئ المحتملة CERC وخطة عمل المرازية تتقير جزء الاستجابة للطوارئ وفقًا لدليل مكون الاستجابة في وجود أي تتاقض بين أحكام دليل CERC أو خطة عمل حالات الطوارئ المحاردة المرازدة المحتمد الم

- " و يَجَوِّزُ تَعْدِيلٍ إِلَّا تَعْلَيْقُ أَوْ الْغَاءُ أَوْ حَلَّ أَوْ التراجع عن دليل مكوّن الاستجابة لحالات الطوارئ أو خطة عمل (ث) لا يَجَوِّزُ تَعْدِيلٍ إِلَّا تَعْلِيلٍ اللهِ تَعْلَى عَلَى مُوافقة كتابية مسبقة من البنك. حالاتِ الجُوْلُورَى من دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك.
- يتعين على المقرض عن المحال المعال على الهياكل والترتيبات المشار إليها في دليل الاستجابة لحالات الطوارئ طوال
 يتعين على المقرض عن المحالات المحالات المحال على الموال على الموال على نحو مقبول من البنك الدولي.

3. على المقترض أن يضمن:

- (أ) ان يتم إعداد الأدوات البينية والاجتماعية المحلوبة للقسم الخاص بالاستجابة لحالات الطوارئ والإفصاح عنه
 واعتماده بما يتلاءم مع دليل مكون المحلمة المحلمة المحلمة CERC وخطة الالتزام البيني
 والإجتماعي ESCP ، بالشكل والمضمون المحلمة بالمحلمة بالمحلمة والاجتماعي المحلمة المحلمة المحلمة بالمحلمة بالمحلمة المحلمة بالمحلمة المحلمة ال
- (ب) أن يتم تنفيذ القسم الخاص بالاستجابة في حالات التطريق المستحدة المستحدد والاجتماعية بطريقة مقولة من البنك. بطريقة مقولة من البنك.
- 4. أن يتم تنفيذ النشاطات الخاصة بقسم الاستجابة في حالات الطواري المُحتَّمَ فِي المُحتَّمَ الله المارنة.

القسم. ١٦ مراقبة المشروع ورفع التقارير والتقييم

يتعين على المقترض، من خلال وزارة الطاقة والمياه، أن يطلب من هيئات تنفيذ المشروع رقمي تقايطًا ها كن المشروع للبنك الدولي في غضون مدة لا تتعذى الشهر الواحد بعد انتهاء كل فصل، والتي تغطي هذا الفُصَلُّ بِيَّايِّيْ المُسْ

القسم ١١١ سحب عاندات القرض

.A أحكام عامة.

دون تقييد لأحكام المادة الثاقية من الشروط العامة ووفقًا لخطاب الصرف والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب عائدات القرض من أجل: (أ) تمويل النققات المؤهلة؛ و(ب) يفع: (أ) الرسوم الأولية؛ و(ب) كل علاوة حد أقصى لسعر الفائدة أو طوق سعر الفائدة؛ بالمبلغ المخصص، وإذا كان ذلك ينطبق، حتى النسبة المغوية المنصوص عليها مقابل كل فئة من الجدول التالي:

	132 6 6 1 6 1	الفئية
ا نسبة النفقات الواجب تمويلها (بما ف	مبلغ القرض المنصص (بالدولار	,
ذلك الضرانب)	الأميركي)	• 6, b. r. v
	128,678,000	(١٤) السَّلَّحَ، الإعمال، الخدمات غير
100%	128,078,000	الاستشيار بالته الكنمات الاستثبارية
		التكاليف التشغيلية والقديب للأجزاء 1)
		2.3 و 3.1 من يالمشروك ريتنفيذ من
		مؤسسه کهرباء کبنان از ا
	90,772,000	(2) السلع، الأعمال، الخضيف غير (
100%)0,,,,,,,	الاستشارية، الخدمات الأستشارية،
		التكاليف التشغيلية والتدريب أليبزء لِيُرَاثِحُ
	ا ا	من المشروع (بتنفيذ من مؤسسة بكير أياء ال
		لبنان)
100%	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	(3) السلع، الاعمال، الخدمات عَيْرُ اللهِ
100%	24.937,00	الاستشارية، الخدمات الاستشارية، 0
	The state of the s	التكاليف التشغيلية والتدريب للجزء 2.2
		من المشروع (بتنفيذ من المصلحة
	A STATE OF THE STA	الوطنية لنهر الليطاني)
100%	4,988,00	(4) السلع، الأعمال، الخدمات غير ال
100-70	J.	الاستساريم الخلمات الاستثبارية
	The state of the s	التكاليف التشغيلية والتدريب الجزء 3.2
	The state of the s	من المشروع (بنتفيذ من المصلحة
		الوطنية لنهر الليطنتي) (5) النقات الطارنة في إطار الجزء 0
ريتظيق	V Comments	(5) اللغفات الطارنة في إطار الجزء 0 . 4.1 من المشروع
THE REAL PROPERTY.	J. 25	۲.۱ من المقاروع
		(6) النفقات الشنرنة في بطنر الجزء 0
النظيق المالية المراجعة المراجعة	Y	 (6) النفقات التعارف في إطنو النجزء (7) من المشروع
		الله المسروع
productive the fill the state of the state o		(7) الرسم الأولي (للأجزاء 1، 2.1) 00
علغ المستحقع الدفع أبميكجب الجزء	ال 550,0	2.3 و 3.1 من المشروع الفنقذ من
2.0 من هذه الأنفاقية وفقا للمن 2.0	3	مؤسسة كهرباء لبنان)
		L. L. L. 11 (0)
بلغ المستحق للدفع بَكُوحِلُ الحِيَّامُ), (١)	من المشروع المنفذ من المصلحة
2.0 من هذه الإتفاقية و فقاً للتّعزية 70	03	الوطنية لنهر الليطاني)
 من الشروط العامة 	(6.	(9) طوق سعر الفائدة أو علاوة هد
بلغ المستحق للافع بموجب الجزء	الم	قصمى لسعر الفائدة (لمؤسسة كهرباء
4.1 (ج) من الشروط العامة	05	بنان)
and the state of t	and the state of t	(10) طوق سعر الفائدة او علاوة حد
لغ المستحق للدفع وفقاً للجزء 4.05	المد	نصمي لسعر الفائدة (للمصلحة الوطنية
) من الشروط العامة	(5)	بر الليطاني)
	250,000,	p
	250,000	VVV

.B. شروط السحب؛ مدة السحب.

على الرغم من أحكام الجزء (أ) اعلاه، لا يجوز إجراء أي سحب:

(أ) للمدفوعات التي تمت قبل تاريخ التوقيع، باستثناء أنه يجوز إجراء عمليات سحب تصل إلى مبلغ إجمالي لا يتجاوز خمسة وعشرين مليونًا وسبعانة وخمسة وثلاثين الفًا وخمسمانة واريعين دولارًا (25,735,000 دولارًا) للفئة (1) وتسعمائة وسبعة وتسعين الفًا وخمسمانة دولار (997,500 دولارًا) للفئة (4) للمدفوعات التي تمت قبل هذا التاريخ ولكن في أو بعد الأول من أيلول/ سبتمبر 2024؛

رَّبَّ بالنسبة للنفقات المؤهلة بموجب الفئة (2) ما لم بِعين المقترض مفوضين للهيئة الناظمة لقطاع الكهرياء وفقًا عَلَمُ للبُطِارِ التنظيمي؛ أو

(ت) النفقات الموهلة بموجب الفنة (3) ما لم يطلب المقترض من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنشاء لجنة النفقات الموهدة المعتقدة الموهدة المعتقدة المعتقد

مَرْ إِلَيْ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى إطار الفنتين (5) و(6)، على التوالي، على أن أو حتى يتم استيفاء جميع الشروط (ج) بالنمسة التالية في ما يتعلق بهذه الشفات:

(i) قرر المقليض إن إدارة أو حالة طوارئ مؤلمة وقعت، وقدم إلى البنك طابًا لمسحب مبالغ القروش بموجبة التقليل (5) و(6) على التوالي؛ و(ب) وافق البنك على هذا القرار وقبل الطلب المذكور وأخطر المعلم ضريح التعليم والمنافق المذكور وأخطر المعلم ضريح التعلق والمنافق المذكور وأخطر المعلم ضريح المنافق المداولة المداولة

(ii) اعتمد المقرض دليل الأشتجانية الحالات الطوارئ وخطة عمل الطوارئ، بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك

.2 تاريخ الإغلاق هو 31 كانون الأول/ بيسمبر 2030.

الجدول 3

جدول تسديد الاستهلاك المرتبط بالالتزام

يوضح الجدول التالي تواريخ تسديد أصل القرض ونسبة إجمالي مبلغ أصل القرض المستحقة في كل تاريخ تسديد لأصل القرض ("حصة القسط").

مستوى تسديد أصل الدين حصة القسط في كل 15 فيراير و15 أغسطس في كل 15 فيراير و15 أغسطس 2033 في كل 15 فيراير 2033 في 1.5 فيراير 2045 فيراير كيات في 15 فيراير كيات في 15 فيراير كيات في 15 فيراير كيات في

ملحق

التعريفات

- يعني AMI البنية التحتية للعدادات الذكية.
- "خطة العمل والميزانية السنوية"، "خطط العمل والميزانيات السنوية" أو AWPB تعني أي أو كافة خطط العمل التي يتم إعدادها سَنوياً من قبل هيئات تتفيذ المشروع بما يتلاءم مع لحكام القسم I.E من الجدول 2 لهذه الإتفاقية، كما هو مُفْصتل في دليل عمليات المشروع وعلى النحو الذي وافق عليه البنك.
- 3. يَشِيْمُ عَلَيْكُ السَّالِيمُ السَّالِيمِيةِ لمكافحة الفساد"، لغليات الفقرة 6 من ملحق الشروط العامة، "المبادئ التوجيهية لتفادي ومكافحة يَّ الْمُتَلِّلُ وَالْفَسَادُ فَي الْمُشْلُرِيعِ الْمُمُولِةُ مَنْ قَرُوضُ الْبَنْكُ الْمُولِيةِ الْمُولِيةِ الْمُؤْسِسَةِ الدُّولِيةِ السَّالِينِيخِ 15 تَشْرِينَ الْأُولِ/ أَكْتُوبِر 2006 والتّي تمت مراجعتها في كانون الثّاني/بناير 2011 وابتداءً من 1 مُعُوِّدُ لِلْوِلِيقِ 16 2016.
 - "فَذَة " تَعْنِي الْفَنْتُمُ الْمُحَدَّدِةِ فِي الجدول في القسم M.A. من الجدول 2 من هذه الإتفاقية.
- "دليل CERC" يعني الهِلْلِل الذي يُجمن الإشارة إليه في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإنفاقية، بما أن هذا الدليل قد يتم تحديثُه بين الَّحينُ والآخرُ لَمُلاتِهِ فَي مِعْ التَّبَاكِ، وَهُو جَزَّ لا يَتَجَزُّ أَ مَن دَلَيْل عملياتَ المَشروع.
- "جزء الاستجابة في حالات الطوَّارَةِ الشَّيْسِيةِ اللهُ العِنْمِ اللهُ ا
- للاستجابة لازمة او حالة طوارئ مؤهلة . 7. تعني "DSPOE" لجنة الخبراء المعنية بسلامية السديالية السديالية الشاؤها من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني والحفاظ "DSPOE" بجمه الحيراء المعيد بسادي المساوع، وفقًا لأحكام الشيئم المدول 2 من هذه الإتفاقية.
- 8. تعني "EDL" مؤسسة كهرباء لينان، وهي شركة الكهريج أم الوطنية للمِترض والتي أنشنت وتعمل بموجب المرسوم رقم 1964/16878 الصعار عن المقترض، أو خلفها القانوني المُعَبَولِيهُمَّن البنك.
- 9. "مهندس المالك لمؤمسة كهرباء لبنان" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من قبل بهؤمسة كهرباء لبنان على أساس تنافسي، وفقًا للقسم 1.4 من الجنول 2 من هذه الإتفاقية، مع شروط مرجعيا في وفيًا للقسم 1.4 من الجنول 2 من هذه الإتفاقية، مع شروط مرجعيا في الله المنافئة المناك، كما هو مفصل في دليل
- 10. تعنى عبارة "EDI-PMT" فريق الإدارة ضمن الهيئة الإدارية لمؤسسة كهرباء ليعان الهيدول عن تنفيذ وتنسيق وإدارة الإجزاء 1 و2.1 و2.3 و1.1 من المشروع، كما هو منكور في القسم 1.A.3 من البينول 2 من هذه الإتفاقية وكما هو مفصل في بليل عمليات المشروع.
- 11. "الاتفاق الفرعي مع مؤمسة كهرباء لبنان" يعني الاتفاق بين المقترض ومؤسسة كهرباء لبنان لتنتُّلِز إليه الله الم و 2.1 و 2.3 و 3. أمن المشروع، كما هو منكور في النَّسم I.C من الجدول 2 من هذه الاتفاقية وكما هو مُفْصِيلُ اللَّهُ اللَّهِ بيمليات الْمُشْرُوعَ، كما قَدْ يَتُم تعديله بين السَّمين والأخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك.
- 12. "الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء" تعني الهيئة الناظمة للكهرباء لدى المقترض والتي تم إنشاؤها بموجب قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 واللوانح ذات الصلة به.
- 13. تعنى "الأزمة أو الطوارئ المؤهلة" حدثًا يسبب، أو من المرجح أن يسبب على الفور، تأثيرا اقتصادياً و/أو اجتماعياً سلبياً كبيراً على المقرض، مرتبطًا بازمة أو كارثة طبيعية أو من صلع الإنسان.
- 14. "خطة العمل الطارنة" تعني الخطة المشار إليها في القسم I.G من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، والذي تفصتل الإنشطة والميز أنية وخُطَّة التنفيذُ وترتيبات المراقبةُ والتقيم، للاستجابة للازمة أو الحالة الطارنةُ موهلة الحصول.

- 15. "النفقات الطارئة" تعني أيًا من النفقات المؤهلة المنصوص عليها في دليل الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة المشار إليه في القسم A.J من الجدول 2 من هذه الإتفاقية والمطلوبة لجزء الاستجابة في حالات الطوارئ.
- 16. "خطة الالتزام البيني والاجتماعي" أو "ESCP" تعني خطة الالتزام البيني والاجتماعي للمشروع، المؤرخة [23 آب/] اغسطس 2024]، كما يمكن تعديلها بين الحين والأخر وفقًا لأحكامها، والتي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يتعين على المقترض تتفيذها أو التعبب في تنفيذها المحالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة للمشروع، بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، وتوظيف الموظفين، والتدريب، والرصد وإعداد بالتقارير، وأي أدوات بيئية واجتماعية سيتم إعدادها بموجبها.
- 17 المعيار البينية والاجتماعية" أو "ESSs" تعنى بشكل جماعي: (1) "المعيار البيني والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر والمخاطر والمختبر البيني والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (3) "المعيار البيني والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (3) "المعيار البيني والاجتماعي 4: الصحة والسلامة والاجتماعي 4: المحدة والسلامة والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على امتخام الأراضي المحتمير البيني والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على امتخام الأراضي وإعادة النوطيخ على المعيار البيني والاجتماعي 6: المفاط على التنوع البيرلوجي والإدارة المستدامة الموارد التقبيعة البينية (7) "المعيار البيني والاجتماعي 7: الشعوب الإصلية/المجتمعات المحلية النقليبة المحرومة تاريخيا في إفريخيا خيوب الصحراء الكبرى"؛ (8) "المعيار البيني والاجتماعي 8: الإرث التقافي"؛ (9) "المعيار البيني والاجتماعي 5: الرائ التقافي"؛ (9) "المعيار البيني والاجتماعي 5: إشراك اصحاب المصلحة والإقصاح عن والاجتماعي 9: الوطيعاء الميلية الفيري"؛ (10) "المعيار البيني والاجتماعي 5: إشراك اصحاب المصلحة والإقصاح عن المعلومات"؛ سارية الفيوبي المعيار البيني والاجتماعي 5: إشراك المنافي ما البنك.
 - 18. "ERP" يعني التخطيط لموارد اَلَشَّلَرْ يَهِيَّمْ عِنْتُ
- 19. "الشروط العامة" تعنى "الشروط العامة المجاهة الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وتمويل المشاريع الإستشارية"، المؤرخة 14 كاتول الرقيم ليقسمبر 2018 (آخر مراجعة في تموز/15 يوليو 2023).
 - 20. تعني "HPP" محطة طاقة كهرومانية.
- 21. "وثيقة سياسة قطاع الكهرباء" يعني الخطاب الذي وقعه رئيس والزّر إي التّيقرض في 19 آب/ أغسطس 2024، والذي يلغض رئية سياسة قطاع الكهرباء، وتدابير الإصلاح الأن، وتدابير الإصلاح الكهرباء، وتدابير الإصلاح الكهرباء وتطريب أن المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطريب أن المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطريب أنها المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطريب أنها المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطريب أنها المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطريب أنها المقترض بإصلاحات سياسية لدعم تحول قطاع الكهرباء وتطريب أنها المقترض بإصلاحات المتعربة ا
 - 22. تعني LMP إجراءات إدارة العمالة.
- 23. تعنى LRA المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهي هينة عامة إدى المقترض انشنت وتعمل المورث المقترض المؤرخ المقترض المؤرخ الم المؤرخ المورخ المعادل أو المعادل أو المعادل أو المعادل أو المعادل المؤرخ المورث الأول/ ديسمبر 1955، واللوائخ ذات المعادل المعادل أو المعادل أ
- 24. "مهندس مالك المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" يعني شركة أو منظمة يتم تعيينها من المصلحة الوطنية التي الليطاني على الساس تنافسي، وفقًا للقسم I.A من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، مع شروط مرجعية ومؤهلات مرضية النياش، كما يجو مفصل في دليل عمليات المشروع.
- 25. تعني عبارة "LRA-PMT" فريق الإدارة ضمن الهيئة الإدارية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المسؤولة عن تنفيذ وتتسيق وإدارة الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الإتفاقية وكما هو مفصل شكل أكبر في دليل عمليات المشروع.
- 26. 25. "الاتفاق الفرعي مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" يعني الاتفاق بين المقترض والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لتنفيذ الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، كما هو مفصل لتنفيذ الجزئين 2.2 و 3.2 من المشروع، كما هو مفصل في دليل عمليات المشروع، كما قد يتم تحديله بين الحين والآخر بموجب موافقة كتابية مصبقة من البنك.

- 27. تعني MoEW وزارة الطاقة والمياه الخاصة بالمقترض أو خليفها القانونيي.
 - 28. تعني NCC مركز التحكم الوطني.
- 29. تعني "التكاليف التشغيلية" التكاليف الإضافية المتكدة بسبب تنسبق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك نفقات تشغيل المركبات وصيانتها، ورسوم التنقيق، والرسوم القانونية (حسب الاقتضاء)، وصيانة المعدات، واللوازم المكتبية والموارد الاستهلاكية، والمنشات، والاتصالات، والترجمة الكتابية والفورية، والرسوم المصرفية، والسفر المتعلق بِيَالْمُشْرُوعِ، بِمَا فِي ذَلِكَ بَدِلُ الإقامةُ اليومي، والتكاليفُ المنتوعةُ الأخْرَى الْمُوتَبَطّةُ مبتّنرة بتتفيّذُ المشروعُ ورواتب مُّوظِفَي الْمشروعُ، باستثناء رواتب موطَّفي الخدمة المدنية لدى المقترض، وبدلات الاجتماعات، ومخصصات أخرى، عَنْ الله الرواتب وجميع الاتعاب.
- 30. تعنى الله المعنى المناه المنطق المناه عن الملحق المناص بالشروط العامة الوائح متستريات البنك النولي لمقرضي تَمُويِّكُ لِلَّهِ اللَّذِيِّ عِلَيْهِ الاستثمارية"، بتاريخ ليلول/ سبتمبر 2023.
- 31. "دليل عمليات المُتَشَّرُوع" إلى "POM" يعني الدليل المشار إليه في القسم LB من الجدول 2 من هذه الإتفاقية، والذي يتعين على المقرض و الترتيبات المؤسسية، بما على المقرض و الترتيبات المؤسسية، بما يتوافق مع أحكام هَدِّم إلاِتفاقيبِهَ عَلَى كِما قد يتم تحيله بين الحين والأخر بموافقة كتابية مسبقة من البنك.
- 32. "هيئات تنفيذ المشروع" تعنُّيُّ كُلِيٌّ مُّنَّا مُنْعِيُّهُ مُثَّلِهُ كَهْرِياء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني اللتين سييرم المفترض معهما
- 33. تعني "اللجنة التوجيهية للمشروع" اللجنة التي يتم إنشاق ما المشروع، كما هو مذكور في القسم I.A.3 من الجدول 2 من هذه الإَتْفَاقِية والمفصلة بَشْعَالَ إِنَّكِمَ فَيُ اللَّهِ عَمْلِياتُ المَشْروعَ المَذْكُور، أوّ اي خَلَف لها مَقْبُول الذي
 - 34. تعني PV الطاقة الشمسية.
- 35. "الإطار التنظيمي" بعني قانون المقترض رقم 462 للعام 2002 بَلِّينَتُكُمُّ النَّائِظِيمَة لقطاع الكهرباء والانظمة ذات الصلة؛ المادة 87 من قانون موازنة المقترض للعام 2022؛ قانون المقترض يقاليخ 14 أب/ أغسطس 1954 الذي نشأت بموجبه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، المعنل بتاريخ 30 كاتون الأول/ دييفير. 1955، والإنظمة ذات الصلة؛ مرسوم المقترض رقم 1958، 1964/16878 الذي انشلت بموجبه مؤسسة كهر بالمولينة أو الأنظمة ذات الصلة؛ المرسوم رقم 1850، تا المالة؛ المرسوم رقم 1850، تا المرسوم المسلمة المرسوم المسلمة المسلمة المرسوم المسلمة مرسوم المسرص رمم ٥٠/٥٠٠٠ سي السلب بدويب مرسست المراب المر
 - 36. تعني SCADA نظام التحكم الإشرافي وتحصيل البيانات.
- 37. "الموقع المختار" يعني منطقة الهرمل وراس بعلبك والقاع، كما هو محدد في دليل عمليات المشروع ببناء تحقيقات الطاقة الشَّمسية بموجب الجزء 2.1 من المشروع.
- 38. تعني عبارة "مبنى الشياح" المبنى الواقع في المقر الرئيسي لمؤسسة كهرباء لبنان في بيروت، على العنوان التأليّ كهربّاء لبنان، شارع النهر، بيروت، لبنان.
- 39. "تاريخ التوقيع" يعني التاريخ الأخير من بين التاريخين اللذين وقع فيهما المقترض والبنك على هذه الإتفاقية، وينطبق هذا التعريف على جميع الإشارات إلى "تاريخ اتفاق القرض" في الشروط العامة.
 - 40. تعنى CMP خطة إدارة الأمن.
- 41. يعني "التدريب" الجولات الدراسية ذات الصلة بالمشروع، ودورات التدريب، والندرات، وورش العمل، وغيرها من أنشطة التدريب، غير المدرجة في عقود مقدمي الخدمات، بما في ذلك تكاليف مواد التدريب، واستنجار المساحة والمعدات، وتكاليف السفر المحلّى والدُّولي المعقولة حين تكون المشاركة في انشطة التدريب ضرورية ، والتكاليف المعقولة للإقامة والسكن، والمعيشة والمخصصيات المحلية والدولية اليومية للمتدّربين والمدربين، والتسجيل، والرسوم الدراسية ورسوم الميسريين، والترجمة الكتابية والفورية، وغيرها من التكاليف المتنوعة المتعلقة بالتدريب، وكلها تستند إلى الميزانيات

لقسم 2. تعيلات على الشروط العامة

تُعدَّل الشروط العامة ادناه كالآتي:

يُعدَّل القسم 3.01 (الرسم الابتدائي؛ تكلفة الالتزام؛ رسم إضافي على التعرُّض) كالآتي: 1.

" القسم 3.01. الرسم الابتدائي، تكلفة الالتزام

ية (أ) على المقترض أن يعدد للبنك رسماً ابتدائياً عن مبلغ القرض وفق المحل المُحدد في اتفاقية القرض. وما لم ينص والمسترد المقترض الرسم الابتدائي في غضون 60 يوماً كحد القصري من تاريخ النفاذ.

رهاً علي المعترض أن يعدد رسم التزام للبنك عن رصيد القرض غير المعمدوب وفق المعدل المُحدد في اتفاقية القرض يُتُواكِهِ أَرِّبِهِ اللَّهِ الذَّى السنوية الرابعة لموافقة البنك على القَرْضِيُّ الْمِهْمِ إِلَيْكُمْ وحتى الدّواريخ الذي سُحبُّ أو ألغيت فيها المبالغ في حساب القرض من قبل المقرض. وما لم ينص السَّمِيم 2.0 (ت) على خلاف ذلك، يعدد المقترض رسم الالتزام بشكل نصف منوي عن المتأخرات عند كل تاريخ استحقاقي المتأر

يُعلَلُ القَسِم 3.04 اللَّهِ فِي الْمِقْلُقِينَ الْحَكَالِكُونِي:

القسم 3.04 التسليد المستبقى ب

2.

() بعد إعطاء إشعار للبنك لا يقل عن في خصص والربعين (45) يوما، على المقرض إعادة تسديد المبالغ التالية للبنك قبل استحقاقها، اعتباراً من تاريخ مقبول من البيك (بشوط إن يكون المعترض قد سدد كل اقساط القرض المُستحقة في مثل هذا التاريخ: (1) كامل رصيد القرض المُسيحيث في تنافي التاريخ: (2) كامل المبلغ الرئيسي او اي اجل استحقاق المنافية الرئيسي او اي اجل استحقاق المنافية الرئيسي او اي اجل استحقاق المنافية المنافقة الم للترض أو اكثر. أي تسديد مسبق جزئي لرصيع الله والمستوب يُطبق بالطريقة التي يحددها المقترض، أو على الترض أو على التفكل الأمتهلاك المنفصل المبالغ الفكل الآتي إذا لم يكن هناك أي تحديد من قبل المقترض (أ) إذا نصت اتفاقية القرض على الاستهلاك المنفصل المبالغ المصروفة المحددة من أصل القرض، فسيتم تطبيق التسديد المسبق عبالترتيب العكسي لهذه المبالغ المصروفة، مع سداد المصروب المحدد من أصل العرض، تسيم تسبيق المصروب المنظم وفية المنكوب أولاً؛ و(ب) في كل الحالات الآخرى، يُطبَق ا آخر مبلغ مسحوب أولاً، وسداد آخر استحقاق العبلغ المصروبية المنظم المنظم المنطقة المنطقة المنطقة المسبق بالترتيب العكمي لآجال استحقاق القرض، منع بيبيات المنطقة الأخير أولاً..

إذا تم إجراء تحريل لأي مبلغ من القرض الواجب منداده ولم تنته فترة التحويل في والله التسديم المسبق، تتطبق احكام القسم 4.06".

ء تحويل لأي مبلغ من القرض الواجب مداده ولم تنته فدره المحويد على على مبلغ من القرض الواجب مداده ولم تنته فدره المحويد على في الفقرات المرقعة أصلاً 75 و81 من الملحق، تُحتَّل مصطلحات "تسديد القيرض إلى المحقد المديد" التصبح على 3 الشكل الأتى:

"75. يعني "تسديد القرض" أي مبلغ تسدده الحراف القرض إلى البنك بموجب الاتفاقيات القياق ألَيْ وَأَنْ أَيْ فِي ذلك (على سبيل المثال لا الحصر)، الفائدة، الرسم الابتدائي، رسم الالتزام، الفائدة بسعر الفائدة المعتمد (الله ويجه المجار سم الالتزام، الفائدة المعتمد (الله ويجه المجار المعتمد الله والمعتمد الله والمعتمد الله والمعتمد المعتمد الله والمعتمد المعتمد الله والمعتمد المعتمد الله والمعتمد المعتمد المعتمد الله والمعتمد الله والمعتمد المعتمد ا أي رسم على معاملة تحويل أو أي إنهاء مبكر للتحويل، أي قسط مُستحق للتسديد عند إقرار الحَدُّ الْإِلْجَيْسَ الْعَانَدة أو طوق سعر الفائدة، وأي مبلغ إنهاء مستحق الدفع من قبل المقترض.

"81. "تاريخ التسديد" يعني كل تاريخ مُحدّد في اتفاقية القرض يقع في أو بعد تاريخ اتفاقية القرض وَٱلثَّمَيُّ يَتُم فيه تسديد الفائدة ورسم الالتزام وغيره من رسوم وتكاليف القرض (غير الرسم الابتدائي)، حسب الاقتضاء."

تُلغى التعريفات في الفقرات 4 (المبلغ المخصص للتعرض الزائد) ؛ 53 (الرسم الإضافي على التعرض)؛ 99 (حدّ التعرض الموحد) و 105 (إجمالي التعرض) من الملحق بكاملها ويُعاد ترقيم الفقرات التي تليها بناءً عليه.

ترجمة غير رسمية للنسخة الإنجليزية المعتمدة رسميا

محضر النقاشات الفنية المنتفق عليها بين الجمهورية اللبناتية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لمشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطاقة

6 أيلول/ سيتمبر، 2024

1. عُقدت النّقاشات النّقاشات النّقية حول القرض المقترح من البنك الدولي للإنشاء والتعمير من اجل مشروع الطاقة المتجددة وتعزيز نظام الطّاقة إلى المشروع") بين ممثلين عن الجمهورية اللبنانية ("المقترض")، بما في ذلك وزارة الطاقة والمياه ومكتب رئاسة مجلس الميثرة"، ووزارة المالية، ومؤسسة كهرباء لبنان، والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني (المُشار إليها جماعيا بـ"وفد المقترض") ممثلين من البنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك الدولي للإنشاء والتعمير "البنك الدولي للإنشاء والتعمير"، "البنك" أو وفد البنك") ويُشار إلى وقد المناع المقترض ووفد البنك بعبارة "الطرفان") في مقر البنك الدولي في بيروت يومي 2 و 3 أيلول/ سبتمبر 2024. تُذكر اسمًا على المُقترض ووفد البنك في الملحق الأول لهذا المحضر.

2. المستندات المُتقَق عليها: ناقش الطّر فال و وافقا على المستندات التالية: (i) إتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، يتاريخ 4 أطرق أن سبتمبر 2024 (الملحق 2)، (ii) وثبيّة تقييم المشروع، بتاريخ 6 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 4)؛ (iv) خطة الالتزام البيني والفني، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 5)؛ (v) مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، بتاريخ 4 أيلول/ سبتمبر 2024 (الملحق 6)؛ وإنّا كما ذير الملحق 5)؛ وإنّا كما ذكر. يؤمن المقرض (الملحق 7). بالإضافة إلى ذلك، تم التباحث في المواضيع التالية والوصول إلى تفاهمات كما ذكر. يؤمن المقترض ورقة عمل خيار الإقراض المنوقعة المي البنك مع إذن التفاه ض، من حالت المقد ض،

3. الغاية من هذا المحضر هي تحديد بعض المفاهيم المهمة التي تم التوضيلية التي يُم التعاشية النفاشات الفنية. هذا المحضر ليس سجلاً كاملاً بالنقاشات الفنية.

4. نطاق المشروع: إتفق الطرفان على نطاق المشروع كما هو مفصتل في إَنْفَاقِيَّ الْقَرْضَةِ ووثيقة تقييم المشروع. أظهر وفد المقترض أن بناء مركز التحكم الوطني، بموجب الجزء 1.1 من المشروع المجلسة أن تينة شخة أنقطاع وأن خطة الشراء في مؤسسة كهرباء لبنان سيتم تحديثها وتنفيذها بناءً على ذلك.

2. ترتيبات التنفيذ: إتفق الطرفان على ترتيبات التنفيذ كما هي مفصلة في إتفاقية القرض ويته تعليم المشروع. وأكد الطرفان على أن إجراءات المشتريات المتعلقة بعقد لمهندس المالك، أي شركة هندسة دولية (جمسية التنفيل 15 في وثبقة تقييم المشروع)، سيتم تنفيذها من خلال المشتريات المسبقة من الجل تسهيل الجهورية التنفيذ. على المسبقة من الجل تسهيل الجهورية التنفيذ. على المسبقة من الجل تسهيل الجهورية التنفيذ. على المسبقة من الجل المسبقة من الحل المشتريات المسبقة من الحل تسهيل الجهورية التنفيذ. على المسبقة من الحل المسبقة من الحل المشتريات المسبقة من الحل المسبقة من الحل المسبقة من الحل المشتريات المسبقة المسبقة من الحل المشتريات المسبقة المس

6. شروط النفاذ: إتفق الطرفان على شروط نفاذ إصافية بموجب إتفاقية القرض: توافق الطرفان على أنَّ شروط النفاذ في تقارير المسح البيني والاجتماعي (لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) وخطة الإلتزم البيني والاجتماعي (للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني) سنتم إزالتها من اتفاقية القرض، شرط استلام البنك لإثباتات مقبولة عن استيفائها قبل تسليم التقرير إلى مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي للنظر فيه.

7. بالإضافة إلى ذلك، رأى الطرفان أنه نظراً لطبيعة الحكومة كحكومة تصريف أعمال، سيطلب البنك رأياً قانونياً من المعترض كشرط النفاذ بموجب المادة 9.02 (أ) من الشروط العامة، يؤكد أنه تمت الموافقة والمصادقة على اتفاقية القرض من قبل المفترض وقد تم تنفيذها بالنبابة عنه وهي ملزمة قانونًا وفقًا لشروطها.

- 8. في الاتفاقية الفرعية بين مؤسسة كهرباء لبنان والمقترض، وضحت المؤسسة أن اتفاقية القرض تدخل حيز النفاذ حين يصادق البرلمان عليها. يتلاءم هذا التفاهم مع القسم 5.01 (ت) من إتفاقية القرض.
 - و. حُقر وفد المقترض من قبل وفد البنك على إتمام شروط النفاذ في الوقت المناسب.
- 10. خطة العمل والميزانية السفوية: وافق الطرفان على أنه من مسؤولية المقترض إعداد واعتماد خطة العمل والميزانية السفوية: وافق الطرفان أن دليل عمليات والميزانية السنوية الأولى المستحقة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 للعام 2026. وضح الطرفان أن دليل عمليات المشروع سيشمل النفقات المؤهلة المتوقعة وخطة العمل منذ تنريخ النفاذ حتى نهاية السنة التقويمية 2024.

11. قيمة قرض البنك الدولي للإنشاء والتعمير والشروط المالية: على اساس مسودة ورقة عمل خيار الإقراض بتاريخ الموافق المعار الإقراض بتاريخ الموافق المعار متفير بقيمة بتاريخ الموافق المعار الموافق المعار متفير بقيمة بتاريخ الموافقة القرض. وبحسب مسودة ورقة عمل 250 مليون فوالا المقروع المقترح كما هو مذكور في إنفاقية القرض. وبحسب مسودة ورقة عمل خيار الإقراض، إقريخ المقترض بشكل مبدئي ما يلي: 2.15 سنوات الاستحقاق اجمالي القرض بما في ذلك 8 سنوات فترة مماح متفاوية المعترض بشكل مبدئي ما المعترض معارفة الموافقة المعترض المعترض المعترض معادات القرض. بالإضافة إلى ذلك، اقترح المقترض مبدئيا الابتدائي وعلاوة المتحريلية منافقة على عادات القرض. على اساس تاريخ تسليم متوقع في 30 اليول/ اعتماد كافة خيار المقارض على هذه الشروط في محضر سبتمبر 2024، وهي مرفق عنه المحضر (الملحق 7 (أ) و 7 (ب)). يتم التأكيد رسمياً على هذه الشروط في محضر المفاوضات عند استلام البنائي و المحترف الإقراض الموقعة. وفي حال وجود تفاوت بين ورقة عمل خيار الإقراض الموقعة والمسودة التي تمت متافية المحيد الإحماعات الفنية ، تعتل الشروط المالية بناء على ذلك. وفي حال تغير تاريخ الموافقة، قد نتأثر جداول تستبيد المعتلة إلى المفترض في الوقت المناسب.

12. تكلفة الالترام: خلال النقاشات الفنتية على المسترض أن توضع تكلفة الالترام على أساس جدول الإنفاق المفرّر والوارد في وثيقة تقييم المشروع، وليس على أسطة الممالية المعيارية المطبقة على القرض، يتم احتَّسَاتِه المستوب المستوب المستوب المستوب.

13. خطاب الصرف والمعلومات المالية: توافق الطرفان على خطئات الصرف والمعلومات المالية المرفق بهذا المحضر (الملحق 4). وتاكد تاريخ إغلاق المشروع في 31 كأتي إلى المحضر (الملحق 4). وتاكد تاريخ إغلاق المشروع في 31 كأتي إلى المسلمة ال

- a. وسيلة الصرف بالمدفوعات المباشرة: تم التوافق داخل وفد المعترض في حيث على الداخلية، على ان خيار الدفع المساشر لن يُستخدم من مؤسسة كهرباء لبنان والمصاحة الوطنية البير الليطاني من دون الموافقة الصريحة من وزارة المالية.
- d. القروض المنتهية: بموجب القسم 5.2 من المبادىء التوجيية تنصرف، بن التحويق المطبيق المحليق المحدد ليس وسيلة صرف متاحة حاليا بموجب هذا انقرض. فغم تخدام الحساب المجادة القرصيد غير المسلاد في الحساب الخاص (ائتمانات/ القروض/صناديق انتمانية رهم BRD 88338 وإغلاق الانتمانات/ القروض/الصناديق الانتمانية. عند حل مسألة القرضية المخترض بذلك.
 اعتماد وسيلة الدفع المسبق، يبلغ البنك المقترض بذلك.
- عدماد وسيله الدفع المسبق، يبلع البنك المعترض بدلك.

 المسابات المحندة: عند حلّ مسألة القرض المنتهي وإعادة اعتماد طريقة الدفع المسبق، ينطبق التالي: بالنسبة إلى جزء المشروع الخاص بمؤسسة كهرباء لبنان، يتم تحويل الدفعات المسبقة من البنك الدولي إلى حساب الخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب محند منفصل (حساب محند أ) بالدولار الأميركي باسم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب كهرباء لبنان لان النبك المركزي ويكون مخصصا المشروع. وتستخدم مؤسسة كهرباء لبنان الأموال في الحساب المحدد التعدد النفقات المؤملة بموجب هذا المشروع. أما بالنسية إلى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، يتم تحويل الأموال من البنك الدولي إلى حساب المخزينة لدى وزارة المالية ومن ثم تحويلها إلى حساب مُحدد (الحساب المُحدد المركزي ويكون مخصصاً للمشروع.

 ب) بالدولار الأميركي باسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لدى البنك المركزي ويكون مخصصاً للمشروع. تستخدم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المُحدد ب لتسديد نفقات مؤهلة بموجب المشروع.

14. اصدار القواتير وقنات النفقات والتمويل بأثر رجعي:

- عين في الفوائير التي سترسل من البنك إلى قرضين فرعيين في الفوائير التي سترسل من البنك إلى وزارة المالية. يهدف ذلك إلى تمكين إصدار الفواتير من الأن وصاعداً إلى كُلُّ من مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بشكل منفصل. وقد تم تعديل ذلك في جدول السحب لتقديم المؤسسة والمصلحة كهينتين منفصلتين. إنّ الغُلَّة 5 و 6 من دليل مكوِّن الاستجابة في حالات الطوارىء المحتملة تنطابق مع القروض الفرعية لمؤسسة كهرباء لبنان والمُصلحة الوطنية لنهر الليطاني على التوالي.
- ن تم الاتفاق على أن يُسمح بالتمويل بأتر رجعي للفئات 1 و4 لمؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني bفي شَالة الدفوعات لقاء نفقات مؤهلة حصلت قبل تأريخ التوقيع ولكن في الأول من أيلول/ سبتمبر 2024 أو بعد
- 15. الإدارة المالية من قبل كل هيئة على الساس قواعد والنوافق عليها. ستنفذ الإدارة المالية من قبل كل هيئة على الساس قواعد وتنبطتمان المعنية من قبل كل هيئة على
- a. التقارير المالية المرحلية المرحدة تقارير مالية مرحلية من مؤمسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
- b. تقارير تنقيق المشروع: تُرَبُّما فِيهِ مَدققاً خارجياً بشروط مرجعية على نحو مقبول من البنك في موعد الإ يتجاوز 6 أشهر بعد تاريخ النَّعَافِي عِينَةُ مِهِ مِيسة كهرباء ابنان والمصلحة الوطنية أنهر الليطاني مدققين خارجيين لإعداد بيانات مالية سنوية عن المُشَرِّعَ وتقارير تنقيق عن الأجزاء الخاصة بهم. يستلم مدقق مؤسسة كهرباء لبنان البيانات المالية وتقرير التنقيق مي شميد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ويعد البيانات المالية الموحدة المشروع وتقرير التدقيق في موعد لا يتجاه ألم المهمية المستقد المستقد المهر المبيصابي ويعد البياسات المالية الموحدة فذه في دليل عمليات المشروع وسيغطي التدقيق الموحدة هذه في دليل عمليات المشروع وسيغطي التدقيق المرابقة المهروع ويقدم في موعد لا يتجاوز سنة الشهر بعد نهاية كل سنة مالية. إن التدقيق من بين المتطلبات التي تنص عليها سياسات وإجراءات البنك في ما يتعلق لدة فلا الضمان، من ماذا و مستقل ما أو لمد المستقلق المناسات واجراءات البنك في ما يتعلق بتوفير الضمان، من منظور مستقل وعلى أساس المعَّاليِّير الدولية، يِتْبِان استخدام أموال المشروع.
- c. تدقيقات مؤسسة كهرباء لبنان: يُطلب تنقيق مؤسسة كهرباء اليّانيان المُّعامين 2021 و2022 بحلول 30 حزيران/ يونيو 2025، ويُطلب تدقيق العامين 2023 و2024 بحلول 31 كَانويَّ الإين الإين المسمعبر 2025. بالتالي، يصبح تدقيق الهرئة مُحدَثاً وتدقيق العام 2025 مستحقاً بحلول 30 حزير ان/ يونين عن الدقيق المالي لكل سنة مالية ويُنشر من قبل موسمة كبرياء لينان.
- d. أوضح الطرفان أن الاتناهيات الفريحية بين البنك وكلّ من مؤسسة كهرباء لبنان والعشُّمليميُّة إلى طنية لنهر الليطاني ستُنقل مسؤولية تقديم مؤسَّة كيريَّاء لبنان والمصلَّحة الوطنية لنهر اللَّيطاني للَّبيانَات اليُّهالَيُّ إلين المفترض والبناني على ان يتم التدقيق بها من قبل منتقين خارجيين، بما يتلاءم مع الأقسام (f) I.C.1 و(ع) إِللهِ المُعالِم إللهِ المعدول 2 من اتفاقية القرض. سيتم تسجيل هذا التوضيح في دليل عمليات المشروع.
- 16. المشتريات: سيتم تنفيذ الشراء وفعًا لسياسة "مشتريات البنك الدولي في تمويل المتداريع الاستقماديّيّة وإليتظم والأعمال والخدمات الاستشارية وغير الاستشارية" المعمول بها. تمت مناقشة ترتيبات المشتريات ذات المُعلَق أوْضيح البنك أن الإساس القانوني لتطبيق لوائح المثبتريات الخاصة بالبنك موجود في الشروط العامة التي تشكل جزءًا لا يتجزأ من اتفاقية القرض، بالإضافة إلى عملية الشراء المسبق. تمت مراجعة استراتيجية المشتريات الخاصة بالمشروع من إجل التنمية من قبل البنك الدولي. ومن العنوقع أن تعيد الوكالات المنفذة تقديم أحدث نسخة من الاستراتيجية في موعد

17. البيئة والمجتمع: أوضح البنك أن المشروع المقترح يجب أن يتبع متطلبات الإطار البيئي والاجتماعي البنك الدولي لإدارة المخاطر والآثار البينية والاجتماعية المرتبطة به, كما أوضح البنك أن الكيانين المنفذين، الممثليل بفرق ادارة المشروع التابعة لهما، سيتم تزويدهما باخصائيين في البيئة والصحة والسلامة الاجتماعية والمهنية بما يتماشى مع أحكام اتفاقية القرض ودليل عمليات المشروع وخطة الالتزام البيني والاجتماعي، حسب الاقتصاء, ستقوم مؤسسة كهرباء لبنان والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإتمام وإعادة الإفصاح عن التقارير التالية لنفاذ المشروع: (i) تقرير فحص الطاقة الشمسية، (ii) تقرير التدقيق في محطة الطاقة الكهرومانية، و(iii) خطة الإدارة البيئية والإجتماعية لمحطة الطاقة الكهرومانية، وكل ذلك على نحو مقبول من البنك. اتفق الطرفان على الإجراءات والتدابير المادية المنصوص عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي (الملحق 5) لضمان تنفيذ المشروع وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية والاجتماعية المناك المنصوص عليه المناك الدولي.

18. سبل انتصاف البنك. أوضح الطرفان أن المقترض سوف يبلغ البنك الدولي على الفور بأي تعديل مقترح للإطار التنظيمي وخطاب سياسة قطاع الكهرباء (راجع الملحق، التعريفات رقم 21 ورقم 35) وفقًا القسم 5.10 من الشروط العامة, وفي هذا الصدد، ومن دون المساس بحق البنك الدولي في ممارسة أي سبل انتصاف قانونية وفقًا للمادة الرابعة من التفاقيق من هذا القبيل سيؤثر بشكل مادي وسلبي من التفاقية القرض، فإن البنك الدولي يعترم التشاور مع المقترض على الوفاء بأي من التزاماته بموجب اتفاقية القرض، فإن البنك الدولي يعترم التشاور مع المقترض بما يتماشي مع القليم المناروط العامة.

19. *الإقصاح عَن المعطّوفات:* وفقًا لسياسة البنك الدولي بشأن الوصول إلى المعلومات، سيفصح البنك الدولي عن وثيقة تقييم المشروع، والإنتقاقية القلونية ذات الصلة، وغيرها من المعلومات المتعلقة بالاتفاقية القانونية. ويؤكد وقد المقترض أن البنك قد يُنتَّس وثيقة تقييم المشروع هذه علمًا بعد موافقة مجلس المديرين التنفيذيين للبنك على العملية.

20. المساعدة الفقية بشان رُقيلًا مستبالقطاع: أوضح البنك أنه يجري استكشاف المنح اصلاحات القطاع في ورارة الطاقة والمياه، وهو أمر خَاسِج عِنْ يَطِلقِ المشروع المفترح ويمكن، بمجرد تاكيده، تنفيذه بالتوازي في اطار المتدمات الاستشارية والتحليلية البرامجيّة النبي ينفذها البنك.

21. الخطوات التالية:

• توافق الطرفان على أن النقاشات الغنية سوف تتحوّل ألي يقار شمات فور استلام البنك لتفويض المعترض بالنفاوض، مصحوبًا بورقة عمل خيار الإقراض الموقعة. وتتوقف يتم تحويل محاضر الناقشات الفنية هذه إلى محاضر في المعترض على المعترض المعترض

مغلوضات من خلال تبادل الرسائل.

اكد وفد المقترض انه بعد تحقيق الخطوة المذكورة اعلاه، أن المتحدد إلى أي إجراء إضافي من جانب اكد وفد المقترض انه بعد تحقيق الخطوة المذكورة اعلاه، أن المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد في 10 الموافقة على تقديم المشروع إلى مجلس المديرين التحديد المنافقة المقترض بإشعار الموافقة وستطلب المشروع المعترض في 30 المولى/ سبتمبر 2024. وستنبي البلاغ المتحدد الموافقة السينونب وفد المقترض ووفد البنك وزارة المثنية تفويضا من مجلس الوزراء لتوقيع اتفاقية القرض وبعد الموافقة التوضى بين المقترض والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. المقترض بين المقترض والبنك الدولي للإنشاء والتعمير. المقترض بين المقترض الني استعداد الجمهورية اللبنانية التوقيع التقوض من المنارب بعثة المقترض إلى استعداد الجمهورية اللبنانية التوقيع التقوض من المنارب بعثة المقترض إلى استعداد الجمهورية اللبنانية التوقيع المتحدد المنارب المتحداد المعمورية اللبنانية التوقيع المتحدد المنارب المتحداد المعمورية اللبنانية التوقيع المتحدد المتحدد المعمورية اللبنانية التوقيع المتحدد المتح

• توقيع تنعقية القرض: أشارت بعثة المقترض إلى استعداد الجمهورية اللبنانية التوقيع الكتروتيا على اتفاقية القرض بلتختام "الطريقة المزدوجة" حيث (أ) سيقوم كلا الطرفين أولاً بالتوقيع الكتروتيا بالكامل عسب الحاجة ويقوم بالتوقيع بدويًا عليها، وبعد ذلك (ب) يقوم المقترض بطباعة الاتفاقية الموقعة الكترونيا بالكامل حسب الحاجة ويقوم الإلكتروني، بالحبر السائل، بجوار توقيعه الإلكتروني.

بالنيابة عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بالنيابة عن الجمهورية اللبنانية

اليكسي مادلين كبير اخصانيي الطاقة وقائد فريق للبنية التحتية، رئيس فريق عمل المشروع رنيس الوفد

وليد فياض وزير الطاقة والمياه رئيس الوفد

6 أيلول/ سبتمبر 2024

الملحقات

- أعضاء وفد المقترض ووفد البنك
 - 2. إتفاقية القرض
 - وثيقة تقييم المشروع
 - 4. خطأب الصرف
- . خطة الالتزام البيني والاجتماعي
 . مسودة ورقة عمل خيار الاقراض
- - جداول تسدید القرض

وللبنك الأوروبي لإعادة

الملحق 1: اعضاء الوقد وممثلي البنك

أعضاء وفد الحكومة

السيد وليد فياض وزير الطاقة والمياه (رئيس الوفد) وزارة الطاقة والمياه

> مستقار الغزيوس وزارة الطافة والمفاه

السيد سامي الصَّأَهُّ فَرِيَّا مستشار رئيس الوزراء مكتب رئاسة الوزراء عِ

السيدة رانيا شعار قسم التخطيط الاستراتيجي وإدارة المُهَاطِّينَ مُديرية الدين العاه وزارة المالية

> السيدة رهف نبوح المستشارة القانونية للوزير وزارة المالية

السيد كمال حايك رئيس مجلس الإدارة والمدير العام مؤسسة كهرباء لبنان

السيد جهاد عادية رئيس القسم الفني في مديرية التوزيع الإقليمي ومدير عام الإعمار والتنمية مؤسسة كهرباء لبنان

> السيدة زينة زيني رئيسة المديرية المالية مؤسسة كهرباء لبنان

السيدة هبة حاطوم رئيسة القسم القانوني مؤسسة كهرباء لبنان

السيد سامي علوية رئيس مجلس الإدارة والمدير العام المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

```
السيد غسان جبران
سيد مسر بير ...
متخصص في توليد الطاقة المانية وجهة الاتصال لمشروع البنك الدولي
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
                                          السيد إيلي الريس
رئيس قسم الإنتاج الماني
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
        ممثلو البنك
                                                                 IMNDR
                                                            السيدة يانشاو لي
                                                     السيد محمد زكريا قمح
           الخصائي طاقة رئيسي، رئيس مشارك الوقيق التحكل، IMNE1
                                                      السيد أرتور كوشناكيان
                                             خبير طاقة رئيسي، IMNE1
                                                       السيدة داريا غولدشتين
                                              مستشارة قانونية، LEGAM
                                                         السيد مراد جينغسلير
                                                      مستشار، LEGAM
                                          السيدة ميادة محمود عبد الفتاح قاسم
مسؤولة مالية رئيسية- WFACS
                                                            السيدة جيهان عبيد
                                                    مسؤولة مالية، WFACS
                                            السيد سلمان محمد أ. عسيري
مستشار لفترة طويلة، WFACŠ
                                          السيدة جوسلين جيور متخصيصة في الشراء، EMNRU
                                                             السيدة ريما قطيش
                          متخصصة رئيسية في الإدارة المالية ، EMNGU
                                                العديد روك جبور
محلل إدارة مالية، EMNGU
```

السيد إيهاب محمد محمد شعلان متخصيص بيني رئيسي، SMNEN

السيدة نوشيغ كالوستيان متخصصة رئيسية في التنمية الاجتماعية، SAWS4

> السيدة مي إبراهيم مطلة عمليات، MNC02

السيعة مُرِينة الخليل مسؤولة الخلافات الخارجية ، ECRMN مسؤولة إلى العلاقات الخارجية ، العلاقات الخارجية ، السيدة ندى أبق الملاقات المارية الملكة الم



The World Bank international bank for reconstruction and development international development association Jean-Christophe Carret Country Director, Middle East Department Middle East & North Africa Region

Bourie House 119, 5th Floor Abdulluh Boyhum Street Marffas, Solidere P.O. Box 11-8577 Beirut, Lebanon

Tel.: (961-1) 963 300 Fux: (961-1) 963 433 Email: icarret@worldbank.org

Date: April 3, 2025

H.E. Youssef El Khalil Minister of Finance Ministry of Finance Beirut Lebanese Republic

Re: IBRD Loan - 9731-LB

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project (RESRP) Additional Instructions: Disbursement and Financial Information Letter

Excellency:

I refer to the Loan Agreement between The Lebanese Republic (the "Borrower") and the International Bank for Reconstruction and Development (the "Bank") for financing the above-referenced Project. The General Conditions, as defined in the Loan Agreement, provide that the Borrower may from time-to-time request withdrawals of Loan Amounts from the Loan Account in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter ("DFIL"), and such additional instructions as the Bank may specify from time to time by notice to the Borrower. The General Conditions also provide that the Disbursement and Financial Information Letter may set out Project specific financial management and reporting requirements. This letter constitutes such Disbursement and Financial Information Letter and may be revised from time to time.

I. Disbursement Arrangements, Withdrawal of Loan Funds, and Reporting of Uses of Loan Funds

(i) Disbursement Arrangements

The Disbursement Guidelines for Investment Project Financing, dated February 2017 ("Disbursement Guidelines"), are available on the Bank's secure website. "Client Connection" at https://www.worldbank.org and its public website at https://www.worldbank.org. The Disbursement Guidelines are an integral part of the DFIL, and the manner in which the provisions in the Disbursement Guidelines apply to the Loan is specified below.

The table in Schedule 1 sets out the disbursement methods which may be used by the Borrower, and conditions², information on registration of authorized signatories, processing of Withdrawal Applications (including the minimum value of applications and processing of advances), instructions on supporting documentation, and frequency of reporting on the Designated Account(s) 2 .

(ii) Withdrawal Applications (Electronic Delivery)

The Borrower shall - Through EDL and LRA - submit applications for withdrawal or for special commitment ("Applications")" with supporting documents electronically through the Bank's web-based portal "Client Connection" at https://clientconnection.worldbank.org. This option will be effected after the

¹ Section 10.01 (c) of the General Conditions

officials designated in writing by the Borrower, who are authorized to sign and deliver Applications, have registered as users of "Client Connection." The designated officials shall deliver Applications electronically by completing Form 2380, which is accessible through "Client Connection." By signing the Authorized Signatory Letter, which can be delivered manually or electronically, the Borrower confirms that it is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank by these means. The Borrower may exercise the option of preparing and delivering Applications in paper form on exceptional cases (including those where the Borrower encounters legal limitations) and which were previously agreed with the Bank. By designating officials to use SIDC and deliver the Applications electronically, the Borrower confirms through the Authorized Signatory Letter its agreement to (a) abide by the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with the Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation, available in the Bank's public website at https://www.worldbank.org and "Client Connection" at https://clientconnection.worldbank.org; and (b) to cause such officials to abide by those terms and conditions.

II. Financial Reports and Audits 2

Financial Reports.

The Borrower shall - through EDL and LRA - prepare and furnish to the Bank not later than forty-five (45) days after the end of each calendar quarter, separate interim unaudited financial reports ("IFRs") for their respective parts of the Project, covering the quarter.

Audits.

Each consolidated audit of the Project Financial Statements shall cover the period of one (1) fiscal year of the Borrower, commencing with the fiscal year in which the first withdrawal was made. The Consolidated audited Financial Statements for each such period shall be furnished to the Bank by the Borrower - through EDL - not later than six (6) months after the end of such period.

Entity Audit of EDL: The entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.

III. Other Information

For additional information on disbursement arrangements, please refer to the Loan Handbook available on the Bank's public website at https://www.worldbank.org and "Client Connection" at https://clientconnection.worldbank.org, the Bank recommends that you register as a user of "Client Connection." From this website, you will be able to prepare and deliver Authorized Signatory Letters and Withdrawal Applications, monitor the near real-time status of the Loan and retrieve related policy, financial, and procurement information. For more information about the website and registration arrangements, or if you have any queries in relation to the above, please contact the Bank by email at askloans@worldbank.org using the above reference.

² Section 5.09 of the General Conditions

Yours sincerely,

Jean-Christophe Carret

Jean-Christophe Carret

Division Director, Middle East Department
Middle East and North Africa Region

<u>Attachments</u>

- 1. Form of Authorized Signatory Letter
- 2. Form of Statement of Expenditure (SOE)

With copies:

EDL

Al Nahr Street Beirut, Lebanon info@edl.gov.lb

LRA

Bchara El Khoury Street

Beirut, Lebanon litani@litani.gov.lb

Schedule I : Disbursement Provisions

Ceiling Currency Amount Edition 315 % 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	A Designated No Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 of the DFIL itments No Not Applicable Not Applicable Not Applicable Not Applicable Not Applicable Not Applicable DA-A. Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban). Funds will be channeled to the DAs through the MOF treasury furtion - DA-A, DA-B: BANQUE DU LIBAN Caporting DA-A, DA-B: BANQUE DU LIBAN Caporting DA-A, DA-B: BANQUE DU LIBAN Minimum Malue of Applications for Direct Phylication (Liban) (12.3%) (11
DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban). Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MoF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the DAs through the MOF treasmy Prinds will be channeled to the Mo	Nes Records (Supplier Invoices/Copy of Records) Subsections 4.3 and 4.4 (**)
DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban). DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Ceiling Ceiling Ceiling Account. Ceiling Ceiling Ceiling Ceiling Ceiling Ceiling Ceiling Ceiling Ceiling Currency Ceiling Currency Ceiling Currency Currency Currency Currency Currency Currency Currency Currency Ceiling Ceiling Currency Currency Currency Currency Ceiling Ceiling Currency	Records (Supplier Invoices/Copy of Receipts) a Designated No Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 titingents No Not Applicable
DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban), DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Celling DA-A: Segregated - managed by Latani River Authority Celling DA-A: Segregated - managed by Latani River Authority Celling DA-A: Segregated - managed b	Amount Yes Records (Supplier Invoices/Copy of Receiples) A Designated No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Expenditure. No When laysed basis situation is resolvable to the format provided in Attachment of Expenditure, in the format provided in Attachment of Expenditure. DA-A: Segregated - managed by EDL (Flexible to Liban). DA-A: Segregated - managed by EDL (Flexible to Liban). Pands will be channeled to the DAs through the MOF treasury fution - DA-A: DA-B: BANQUE DU LIBAN Capporting DA-A, DA-B: Monthly DA-A, DA-B: Monthly Capporting DA-A, DA-B: Monthly DA-A, DA-B: Monthly Minimum Malue of Applications (subbyseditor 35): Amount DA-A: I had 42 ***)
DA-A: Degregated - managed by EDL (Electricite du Liban). DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Funds will be channeled to the DAs through the MOF treasury DA-A: DA-B: BANQUE DU LIBAN Currency Ting DA-A: DA-B: Monthly Currency	rignated No No No No No When lansed DA-A: Segregated - manag DA-B: Segregated - manag DA-A: DA-B: BANQUEI M- DA-A, DA-B: Monthly
DA-A: Segregated - managed by EDL (Electricite du Liban). DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Funds will be channeled to the DAs through the MOF treasury DA-A. DA-B: BANQUE DU LIBAN	ves ves No No No When laysed DAA: Segregated - manag Funds will be channeled to account DA-A, DA-B: BANQUE I
DA-B: Segregated - managed by EDL (Electricite du Libra). DA-B: Segregated - managed by LRA (Litani River Authority) Funds will be channeled to the DAs through the MOF treasury account	No
	res Yes No No When lapised
	Yes Yes Yes No
ommitments No	Yes
nated No	
nated No	
Yes Yes No	Methods Methods and Supporting Documentation:
hods Methods Yes nated No	
hods Methods Methods and Supporting Documentation Yes Records (Supplier Invoices/Copy of Receipts) Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2 No DA-A, DA-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment 2	Name of the Project Lebanon Renewable Energy and Dich.
LB Name of the Project Lobanon, Renewable Bargy and Disbursement System Reinforcement Project Subscions 2 7 ** MINISTRY OF FINANCE Disbursement Date adding Date of RESRP) Subscions 2 7 ** Methods Methods and Supporting Dognmentation Supporting Dognmentation Supporting Dognmentation Subscions 4.3 and 4.4 (**) No Da-A, Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachment of Da-B: Statement of Expenditure, in the format provided in Attachmen	Country LEBANESE REPUBLIC

Attachment 1

Form of Authorized Signatory Letter [Letterhead] Ministry of Finance [Street address]

[DATE]

The World Bank 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America

Attention: [Country Director] 3

Dear [Country Director]:

Re: IBRD Loan [Loan No.] - [Country Code] - [Project Name]

I refer to the Loan Agreement (Agreement") between the International Bank for Reconstruction and Development ("Bank") and [Borrower Name] ("Borrower"), providing the above Loan. For the purposes of Section 2.02 of the General Conditions as defined in the Agreement, any [one/two/three] 44

of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower to sign and submit an application to request a withdrawal from the Loan Account ("Applications").

For the purpose of delivering the Applications to the Bank, [ene/two/three] ⁵ of the persons whose authenticated specimen signatures appear below is/are authorized on behalf of the Borrower, acting [individually / jointly⁶] to deliver the Applications, and evidence in support thereof on the terms and conditions specified by the Bank.

This Authorization also confirms that the Borrower is authorizing such persons to accept Secure Identification Credentials (SIDC) and to deliver the Applications and supporting documents to the Bank, including by electronic means. The Bank shall rely upon such representations and warranties, including the representations and warranties contained in the Terms and Conditions of Use of Secure Identification Credentials in connection with Use of Electronic Means to Process Applications and Supporting Documentation ("Terms and Conditions of Use of SIDC"), the Borrower represents and warrants to the Bank that it will cause such persons to abide by those terms and conditions.

This Authorization replaces and supersedes any Authorization currently in the Bank records with respect to the Agreement(s) referred to in the subject line of this Authorization.

Signatory Details

Signatory Dotation	
Name Position [Signatory Name] [Title]	Email ID [Email]

³ Instruction to Bank staff: please forward this letter to the Country Lawyer for further processing (Borrower: please do not delete this note).

110		7.70/٧/١٧_	ريدة الرسمية _ العدد اسم.
Specimen Signatures			
Signatory Name	Signature 1	Signature 2	Signature 3
[User Name]			
[User Name]	or State on the Control of State of Sta		
	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·		,
	Ϋ́c	ours truly,	
	/:	signed /	

[Position]5

Attachment 2 - Statement of Expenditures

SOE Model Template IBRD - International Bank for Reconstruction and Development/IDA - International Development Association

- THEFT IFF	LLOMM	ioi auso I)evel	opmen	t Associ	ation				
		S	tatem	ent of	Expend	itures			Financi	er
de during th	e [to	account should be					Loa	n/Credit/Gra	nt #
									Application	#
P.S.		haan inaurra	d durins	the retro	active	Yes	No		Category	#
riod (please ne expendin	nes have	been incurre				Yes	No		Page	#
redit/grant	(please no	:K)				<u></u>			Des	Y for the
										ccount 13
Brief Descrip tion of the	Contract #	5 Contract Currency and Amount	Invo ice Num ber	Date of Paym ent	Total Amount of Invoice Covered	% Fina nced from the	Eligib le Amou nt	Excha nge Rate	Date of Withdra wal from the Designate	Amou nt Withd rawn from the
Expend	etion# for Prior Revie w Contra	(Original + Anzendme nt)			by Application (Net of Retention)	Bank	(Col 8 x 9)	And the second s	d Account	Design ated Account (Col 10/11)
				-						
	1		<u></u>			0.00	1	0.0	0	TOTAL
	ng expendituriod (please ng expenditure credit/grant of the Expenditure for the expend	g expenditures have eniod (please tick) ng expenditures have credit/grant (please tick). Brief Descrip tion of the Expend iture Connection # for Prior Revie w	g expenditures have been incurre criod (please tick) g expenditures have been incurre credit/grant (please tick) 3	statem de during the to to to the during expenditures have been incurred during expenditures have been incurred before credit/grant (please tick) 3	Statement of de during the to	statement of Expend de during the to	ng expenditures have been incurred during the retroactive yes miod (please tick) 3	statement of Expenditures and eduring the to mg expenditures have been incurred during the retroactive mod (please tick) mg expenditures have been incurred before the closing date credit/grant (please tick) 3	de during the to Loa Loa Loa Loa Loa Loa Loa Loa Loa Lo	Statement of Expenditures Application Category

FOR OFFICIAL USE ONLY

Prepared by: Salman Asiri - Finance Analyst

Cleared with and cc:

Daria Goldstein - Country Lawyer Alexis Madelain - Task Team Leader

Cc:

Rima Koteiche - FMS

LOAN NUMBER 9731-LB

Loan Agreement

(Lebanon Renewable Energy and System Reinforcement Project)

between

LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

ARTICLE I — GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

ARTICLE II - LOAN

- 2.01. The Bank agrees to lend to the Borrower the amount of two hundred and fifty million Dollars (US\$250,000,000) ("Loan"), to assist in financing the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project").
- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Loan amount.
- 2.04. The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Loan Balance.
- 2.05. The interest rate is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
- 2.06. The Payment Dates are February 15 and August 15 in each year.
- 2.07. The principal amount of the Lozn sizili be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

ARTICLE III — PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project. To this end, the Borrower shall cause Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project to be carried out by EDL and shall cause Parts 2.2 and 3.2 of the Project to be carried out by LRA, in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

ARTICLE IV — REMEDIES OF THE BANK

- 4.01. The Additional Events of Suspension consist of the following:
 - (a) The Regulatory Framework has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be); or
 - (b) any of the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy has been amended, suspended, abrogated, repealed or waived so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the ability of the Borrower, EDL and/or LRA to perform any of their respective obligations under this Agreement, the EDL Subsidiary Agreement and/or LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 4.02. The Additional Event of Acceleration consists of any event specified in Section 4.01 of this Agreement occurs.

ARTICLE V -- EFFECTIVENESS; TERMINATION

- 5.01. The Additional Conditions of Effectiveness consist of the following:
 - (a) The Borrower, through the MoEW, has prepared and adopted, and caused the Project Implementing Entities to prepare and adopt, the Project Operations Manual, in form and substance satisfactory to the Bank;
 - (b) The Borrower, through the MoEW, has caused the Project Implementing Entities to establish their respective Project Management Teams, with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual, and appoint each a Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and an environmental & social specialist, with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
 - (c) The EDL Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of EDL to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
 - (d) The LRA Subsidiary Agreement has been executed and delivered, and all conditions precedent to its effectiveness or to the right of LRA to make withdrawals under it (other than the effectiveness of this Agreement) have been fulfilled;
 - (e) The Borrower, through MOEW, has caused EDL to adopt the environmental and social screening report for the Selected Site, in accordance with the ESCP; and

- (f) The Borrower, through MOEW, has caused LRA to adopt the environmental and social audit report and the ESMP for the HPPs, in accordance with the ESCP.
- 5.02. The Effectiveness Deadline is the date one hundred and eighty (180) days after the Signature Date.
- 5.03. For purposes of Section 9.05 (b) of the General Conditions, the date on which the obligations of the Borrower under this Agreement (other than those providing for payment obligations) shall terminate is twenty (20) years after the Signature Date.

ARTICLE VI — REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 6.01. The Borrower's Representative is its minister in charge of finance.
- 6.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:
 - (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic; and

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Facsimile: +961 1 642 762

- 6.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions:
 - (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433
United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Telex:

Facsimile:

E-mail:

248423(MCI) or 64145(MCI) 1-202-477-6391

jcarret@worldbank.org

AGREED as of the Signature Date.

LEBANESE REPUBLIC

By Yassine Jaber	ı
Authorized Representative	M_{\bullet}
Name: Yassine Jaber	AT)
Title: Minister of Finance	
Date: 16-Apr-2025	

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By	Jean-Christophe Carnet	$\int \int$
	Authorized Representative	4
	Name: Jean-Christophe Carret	3
	Title: Country Director	
	Date: 15-Apr-2025	

SCHEDULE 1

Project Description

The objective of the Project is to enable cleaner, more reliable and efficient grid electricity services in Lebanon.

The Project consists of the following parts:

Part 1: Strengthening of EDL Operational and Commercial Systems

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

1.1 Strengthening of EDL Operational Systems

- (a) Support to the demolition of the existing Chiah Building and thereafter the construction of a new national control center ("NCC") building at the site within the perimeter of EDL headquarters territory in Beirut with the necessary electromechanical systems needed to establish the NCC's functionality.
- (b) Supply and installation of a Supervisory Control and Data Acquisition (SCADA) system, an energy management system, telecommunication equipment with the rest of EDL's substations and feeders, and reserve power supply equipment for NCC in the case of emergencies, and dispatch control, as well as additional necessary functionalities and interface systems.
- (c) Support to the upgrade of remote terminal units and rehabilitation of communication links between EDL's substations and the NCC to be constructed under Part 1.1 (a) of the Project.
- (d) Provision of an operation and maintenance contract for operational software required for NCC and Training of EDL staff, including through on-job training on the NCC systems.

1.2 Strengthening of EDL Commercial Systems

- (a) Support to the development of (i) a center for Advanced Metering Infrastructure (AMI) for EDL comprised of, inter alia, meter data management, customer information system; (ii) a billing system including the invoicing, collection and reporting functionalities; (iii) a consumer portal; and (iv) fiber optic and 4G gateways.
- (b) Supply and installation of an Enterprise Resource Planning (ERP) platform comprising company asset management aspects including financial management, supply chain management, human resources and customer service; supporting the ERP system design, customization, license, data migration, Training, system deployment, information technology (IT) infrastructure and hardware.

Part 2: Increase of Grid-Connected Renewable Energy Supply and Network Reinforcement

2.1 Development of a Grid-connected Solar PV Plant

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Supply and installation of a utility-scale solar PV power plant in the Selected Site (with an installed capacity estimated at around 150MWp), including the design, supply, and installation of the solar PV modules, inverters, and the balance of the plant comprised of structural components, electrical components, control and monitoring systems, auxiliary systems, and civil works.
- (b) Provision of an operation and maintenance contract for the solar PV project to be constructed under Part 2.1(a) of the Project, including through on-the-job Training.

2.2 Rehabilitation of LRA HPPs and Strengthening of Dam Safety

In accordance with the specifications provided by LRA Owner's Engineer as approved by LRA:

- (a) Support for the rehabilitation and replacement of key electricity generation equipment as well as monitoring and control systems at Joun, Awali, Markabi HPPs, including through, inter alia, replacement and rehabilitation of turbines and inlet valves; replacement, redesign and reconstruction of seals of safety valves; replacement of speed governors, including supply of spare parts; anticorrosion protection of the spiral cases of turbines; replacement of voltage transformers in the switchyard; renewal of the electric cabinets; replacement of actuators; overhaul of injectors; rehabilitation of speed governors; rehabilitation of excitation system and voltage regulators; replacement of control, protection, and SCADA systems; and supply and installation of triphase disconnectors.
- (b) Strengthening of the safety of the Qaraoun dam, including through the supply and installation of monitoring instrumentation; crack injection in the plinth gallery; and maintenance of valves.

2.3 Strengthening of EDL Transmission Network

In accordance with the specifications provided by EDL Owner's Engineer as approved by EDL:

- (a) Rehabilitation of Ashrafieh 220 kV substation through, inter alia, design, supply, and installation of the rehabilitation or replacement of high voltage and auxiliary transformers, replacement of switchgear, busbars, disconnecting switches, capacitor banks and the secondary equipment.
- (b) Rehabilitation of 220 kV Deir Nbouh Baalbek overhead transmission line through, inter alia, design, supply and installation of damaged towers, partial replacement of conductors, insulators, optical ground wire, and other required equipment.

- (c) Upgrade of Baalbek substation, through, inter alia (i) design, supply and installation of 220 kV air-insulated line bays including all necessary equipment and upgrades to the secondary systems, and (ii) connecting the circuits Deir Nbouh-Ksara as in-out into Baalbek substation.
- (d) (i) Construction of a new substation at the selected 220kV point of connection, with primary and secondary equipment; (ii) connection of the solar PV plant constructed under Part 2.1(a) of the Project to the grid, and (iii) connection of the PoC to the EDL grid via in-out connection to the existing Deir Nbouh-Baalek double circuit 220 kV line.

Part 3: Technical Assistance

- 3.1 Project Implementation Support and Technical Studies for EDL for Parts 1, 2.1 and 2.3 of the Project
 - (a) Financing of the EDL Owner's Engineer to support EDL with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environment and social instruments, site supervision and quality control, financial management and reporting, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts.
 - (b) Provision of consultancy services for the review of EDL business processes to leverage the value of the ERP system;
 - (c) Provision of consultancy services to support EDL-PMT and the Project Steering Committee;
 - (d) Support for Project management and coordination; monitoring and evaluation; compliance with the environmental and social standards; capacity building on gender sensitization for Project implementation purposes; fiduciary administration, internal controls, and audits; third-party monitoring, communication and outreach, and the establishment and maintenance of a Grievance Mechanism (GM) and a citizen's engagement mechanism;
 - (e) Provision of capacity building for EDL, including through the strengthening of inhouse capacity for power system planning and modeling, distribution and transmission system maintenance, procurement, and environmental and social aspects.
 - (f) Carrying out of the external audits and provision of support for strengthening financial management and reporting at EDL.
 - 3.2 Project Implementation Support, Technical Studies for LRA, and Dam Safety Panel of Experts for Part 2.2 of the Project

- (a) Financing of the LRA Owner's Engineer to support the LRA with preparation of procurement documents for main contracts under the Project, tendering process, technical supervision of contracts, monitoring of contractors' compliance with the requirements of environmental and social instruments, site supervision and quality control, and review and approval of payment certificates, and other aspects of contracts related to rehabilitation of HPPs and improvement of dam safety.
- (b) Support for the Tier 2 dam safety assessment in accordance with the relevant Environmental and Social Standards for Qaraoun, Anan Lake, and Joun Lake dams; bathymetric study of the reservoir to estimate sedimentation and actual reservoir capacity; dam break and flood propagation study; and other technical, economic, financial and related studies as required during implementation of the Project.
- (c) Support for the preparation of the instrumentation plan, update of operation and maintenance plan, update of emergency preparedness plan.
- (d) Providing consultancy services to the LRA-PMT and the Project Steering Committee and appointment and functioning of the DSPOE.
- (e) Capacity building for LRA on technical, contract management, and dam safety aspects of hydropower.
- (f) Carrying out the external audits and providing support for strengthening financial management and reporting at LRA.

Part 4. Contingent Emergency Response

- 4.1. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.
- 4.2. Provision of immediate response to an Eligible Crisis or Emergency, as needed.

SCHEDULE 2

Project Execution

Section I. <u>Implementation Arrangements</u>

A. Institutional Arrangements.

1. MOEW

Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, the Borrower, through the MOEW, shall have the overall responsibility for the implementation of the Project.

Project Steering Committee

The Borrower shall, no later than (3) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, establish and maintain throughout Project implementation, a steering committee, chaired by the Minister of Energy and Water, with terms of reference, composition, roles and responsibilities acceptable to the Bank and defined in the Project Operations Manual ("Project Steering Committee"), to provide, inter alia, overall strategic guidance and Project oversight, approve the Annual Work Plan and Budget, and review implementation and evaluation reports, as applicable.

3. Project Management Teams

The Borrower shall, through the MOEW, throughout the Project implementation period, cause the Project Implementing Entities to maintain their Project management teams (respectively the "EDL-PMT" and the "LRA-PMT") (collectively the "PMTs"), with composition, mandate and resources satisfactory to the Bank as detailed in the Project Operations Manual, including the obligation to:

- (a) maintain key staff including a Project manager, a procurement specialist, a financial regenent specialist, and an environmental and social specialist, all with qualifications, experience and terms of reference acceptable to the Bank; and
- (b) be responsible for day-to-day coordination of the Project activities, including: (i) carrying out Project financial management and procurement activities; (ii) monitoring and evaluating Project activities and preparing Project progress reports and monitoring and evaluation reports; (iii) ensuring compliance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP") and Environmental and Social Standards for Project activities; and (iv) coordinating with other stakeholders on Project implementation.
- (c) Prior to the commencement of any works under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause EDL to select and hire the EDL Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and EDL in the supervision of the activities under Parts 1 and 2.1 and 2.3 of the Project.

(d) Prior to the commencement of any works under Part 2.2 of the Project, the Borrower, through MoEW, shall cause LRA to select and hire the LRA Owner's Engineer with terms of references and under terms and conditions acceptable to the Bank, responsible of assisting the MoEW and LRA in the supervision of the activities under Part 2.2 of the Project.

B. Project Operations Manual

- 1. The Borrower, through MOEW, shall maintain and implement, and shall cause the Project Implementing Entities to maintain and implement the Project in accordance with a Project Operations Manual (POM), under terms satisfactory to the Bank, which shall include the rules, guidelines, standard documents and procedures for the carrying out of the Project, including inter alia the following:
 - (a) a detailed description of the institutional and implementation arrangements of the Project;
 - (b) the actions set forth in the Letter of Electricity Sector Policy;
 - (c) the Project accounting, auditing, reporting, financial, and disbursement procedures; the environmental and social obligations and arrangements for the Project; the indicators to be used in the monitoring and evaluation of the Project and procedures for Project monitoring, supervision and evaluation, including the format and content of the Project Reports; and
 - (d) the requirements of the Anti-Corruption Guidelines.
- 2. The Borrower shall not amend, abrogate, waive or fail to enforce the POM or any provision thereof, in a manner so as to affect materially and adversely, in the opinion of the Bank, the implementation of the Project by the Borrower and/or any of the Project Implementing Entities. The POM may only be amended in consultation with, and after approval of, the Bank. In case of any conflict between the terms of the POM and those of this Agreement, the terms of this Agreement shall prevail.

C. EDL Subsidiary Agreement

- 1. To facilitate the carrying out of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing, allocated from time to time to Categories (1) and (2) of the table set forth in Section III.A of this Schedule, available to EDL under a subsidiary agreement between the Borrower and EDL ("EDL Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include, inter alia, the following:
 - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, all in a manner acceptable to the Bank and MoF;

- the obligation of the EDL to maintain, throughout Project implementation, adequate staffing and personnel at the EDL-PMT and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, inter alia, the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist, and the obligation to appoint, not later than six (6) months after the Effective Date, or such later date as agreed by the Bank, and thereafter maintain throughout Project implementation, an external auditor responsible for auditing EDL Project financial statements and for consolidating the audit report of the Project; all with terms of reference, qualifications and experience satisfactory to the Bank;
- the obligation of the EDL to carry out Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Environmental and Social Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
- (d) the obligation of the EDL to: (i) exchange views with the MOEW, and the Bank with regard to the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, and the performance of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
- the obligation of EDL to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project;
- the obligation of the EDL to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, and acceptable to the Bank, and furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank, and
- (g) the right of the Borrower to take remedial actions against the EDL, in case the EDL shall have failed to comply with any of its obligations under the EDL Subsidiary Agreement, which actions may include, inter alia, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to EDL pursuant to the EDL Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 2. The Borrower shall exercise its rights under the EDL Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the EDL Subsidiary Agreement or any of its provisions.

D. LRA Subsidiary Agreement

- 1. To facilitate the carrying out of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, the Borrower shall make part of the proceeds of the Financing allocated from time to time to Categories (3) and (4) of the table set forth in Section III.A of this Schedule available to LRA under a subsidiary agreement between the Borrower and LRA ("LRA Subsidiary Agreement"), under terms and conditions satisfactory to the Bank, which shall include inter alia the following:
 - (a) the on-lending terms and conditions, including the principal amount of the Financing, the denomination and repayment terms, the interest rate and all charges, as applicable; all in a manner acceptable to the Bank and MoF;
 - (b) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation adequate staffing, personnel and procedures for the implementation of the Project, as further detailed in the Project Operations Manual, including, inter alia the Project manager, a procurement specialist, a financial management specialist, and a social and environmental specialist;
 - (c) the obligation of the LRA to maintain, throughout Project implementation, the DSPOE to be comprised by qualified experts in specific technical fields related to hydropower, to provide guidance and advice to LRA during implementation of the Project on relevant technical matters;
 - (d) the obligation of the LRA to carry out Parts 2.2 and 3.2 of the Project with due diligence and efficiency, in conformity with appropriate administrative, economic, engineering, managerial, financial, environmental, social and technical standards and practices, including but not limited to Anti-Corruption Guidelines, Procurement Regulations, Social and Environmental Standards, and provide promptly as needed, the facilities, services and other resources required for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
 - (e) the obligation of the LRA to: (i) exchange views with the MOEW and the Bank with regard to the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, and the performance of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement; and (ii) assist the Borrower in complying with its obligations referred to in Section II of this Schedule;
 - (f) the obligation of LRA to promptly inform the Borrower and the Bank of any condition which interferes or threatens to interfere with the progress of Parts 2.2 and 3.2 of the Project;
 - (g) the obligation of the LRA to: (i) maintain a financial management system and prepare financial statements in accordance with consistently applied accounting standards acceptable to the Bank, both in a manner adequate to reflect the operations, resources and expenditures related to Parts 2.2 and 3.2 of the Project; and (ii) at the Bank's or the Borrower's request, have such financial statements audited by independent auditors acceptable to the Bank, in accordance with consistently applied auditing standards acceptable to the Bank, and promptly furnish the statements as so audited to the Borrower and the Bank; and

- (h) the right of the Borrower to take remedial actions against the LRA, in case the LRA shall have failed to comply with any of its obligations under the LRA Subsidiary Agreement, which actions may include, inter alia, the partial or total suspension and/or cancellation or refund of all or any part of the proceeds of the Financing transferred to LRA pursuant to the LRA Subsidiary Agreement (as the case may be).
- 2. The Borrower shall exercise its rights under the LRA Subsidiary Agreement in such manner as to protect the interests of the Borrower and the Bank and to accomplish the purposes of the Financing. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate or waive the LRA Subsidiary Agreement or any of its provisions.

E. Annual Work Plan and Budget

- 1. The Borrower shall, through MOEW, cause the Project Management Teams to:
 - (a) unless otherwise agreed with the Bank, prepare and furnish to the Bank not later than November 15 of each year during the implementation of the Project, starting in 2025, a proposed Annual Work Plan and Budget for the next calendar year containing: (i) all activities to be carried out under the Project during that calendar year, and (ii) a proposed financing plan for expenditures required for such activities, setting forth the proposed amounts and sources of financing; and
 - (b) provide the Bank a reasonable opportunity to exchange views with the Borrower on each such proposed Annual Work Plan and Budget, and shall thereafter ensure that the Project is implemented with due diligence during said following year, in accordance with such Annual Work Plan and Budget as shall have been approved by the Bank; and not make or allow to be made any change to the approved Annual Work Plan and Budget without the Bank's prior written approval.

F. Environmental and Social Standards

- 1. The Borrower, through-MOEW, shall, and-shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.
- Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that:
 - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
 - (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;

- (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
- (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the
 provisions of this Agreement shall prevail.
- The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that;
 - (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
 - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.
- 6. The Borrower, through MOEW, shall, and shall cause the Project Implementing Entities to, ensure that all bidding documents and contracts for civil works under the Project include the obligation of contractors, subcontractors and supervising entities to: (a) comply with the relevant aspects of ESCP and the environmental and social instruments referred to therein; and (b) adopt and enforce codes of conduct that should be provided to and signed by all workers, detailing measures to address environmental, social, health and safety risks, and the risks of sexual exploitation and abuse, sexual harassment and violence against children, all as applicable to such civil works commissioned or carried out pursuant to said contracts.
- G. Contingent Emergency Response

- In order to ensure the proper implementation of contingent emergency response activities under Part 4 of the Project ("Contingent Emergency Response Part"), the Borrower shall ensure that:
 - a manual ("CERC Manual") is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank, which shall set forth detailed implementation arrangements for the Contingent Emergency Response Part, including: (i) any structures or institutional arrangements for coordinating and implementing the Contingent Emergency Response Part; (ii) specific activities which may be included in the Contingent Emergency Response Part, Eligible Expenditures required therefor ("Emergency Expenditures"), and any procedures for such inclusion; (iii) financial management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; (iv) procurement methods and procedures for the Contingent Emergency Response Part; (v) documentation required for withdrawals of Financing amounts to finance Emergency Expenditures; (vi) a description of the environmental and social assessment and management arrangements for the Contingent Emergency Response Part; and (vii) a template Emergency Action Plan;
 - (b) the Emergency Action Plan is prepared and adopted in form and substance acceptable to the Bank;
 - (c) the Emergency Response Part is carried out in accordance with the CERC Manual and the Emergency Action Plan; provided, however, that in the event of any inconsistency between the provisions of the CERC Manual or the Emergency Action Plan and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail;
 - (d) neither the CERC Manual or the Emergency Action Plan is amended, suspended, abrogated, repealed or waived without the prior written approval by the Bank.
- The Borrower shall ensure that the structures and arrangements referred to in the CERC Manual are maintained throughout the implementation of the Contingent Emergency Response Part, with adequate staff and resources satisfactory to Bank.
- 3. The Borrower shall ensure that
 - (a) the environmental and social instruments required for the Contingent Emergency Response Part are prepared, disclosed and adopted in accordance with the CERC Manual and the ESCP, and in form and substance acceptable to the Bank; and
 - (b) the Contingent Emergency Response Part is carried out in accordance with the environmental and social instruments in a manner acceptable to the Bank.
- Activities under the Contingency Emergency Response Part shall be undertaken only after an Eligible Crisis or Emergency has occurred.

Section II. Project Monitoring Reporting and Evaluation

The Borrower, through MOEW, shall cause the Project Implementing Entities to respectively furnish to the Bank each Project Report not later than one month after the end of each calendar semester, covering the calendar semester.

Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee; and (ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category (1) Goods, works, no	Amount of the Loan Allocated (expressed in USD)	Percentage of Expenditures to be financed (inclusive of Taxes)
consulting services, an consulting services, Operatin Costs and Training for Parts 2.3 and 3.1 of the Project (implemented by EDL)	d g	100%
(2) Goods, works, non consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.1 of the Project (implemented by EDL)	1 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3 3	100%
(3) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 2.2 of the Project (implemented by LRA)	24 937 000	100%
(4) Goods, works, non- consulting services, and consulting services, Operating Costs and Training for Part 3.2 of the Project (implemented by LRA)	4,988,000	100%
5) Emergency Expenditures inder Part 4.1 of the Project	0	N/A

(6) Emergency Expenditures under Part 4.2 of the Project	0	N/A
(7) Front-end Fee (for Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project implemented by EDL)	550,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(8) Front-end Fee (for Parts 2.2 and 3.2 of the Project implemented by LRA)	75,000	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions
(9) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium		Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
(for EDL) (10) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium (for LRA)	•	Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the General Conditions
TOTAL AMOUNT	250,000,000	

B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

- 1. Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:
 - (a) for payments made prior to the Signature Date, except that withdrawals up to an aggregate amount not to exceed twenty-five million seven hundred thirty-five thousand five hundred and forty Dollars (\$25,735,000) for Category (1) and nine hundred and ninety-seven thousand five hundred Dollars (\$997,500) for Category (4) may be made for payments made prior to this date but on or after September 1, 2024;
 - (b) for Eligible Expenditures under Category (2) unless and until the Borrower has appointed commissioners for the Electricity Regulatory Authority in compliance with the Regulatory Framework; or
 - (c) for Eligible Expenditures under Category (3) unless and until the Borrower has caused LRA to establish the DSPOE, with composition, terms of reference, and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
 - (d) for Emergency Expenditures under Categories (5) and (6), respectively, unless and until all of the following conditions have been met in respect of said expenditures:
 - (i) (A) the Borrower has determined that an Eligible Crisis or Emergency has occurred, and has furnished to the Bank a request to withdraw Loan amounts under Categories (5) and (6), respectively; and (B) the Bank has

agreed with such determination, accepted said request and notified the Borrower thereof; and

- the Borrower has adopted the CERC Manual and Emergency Action Plan, (ii) in form and substance acceptable to the Bank.
- The Closing Date is December 31, 2030. 2.

SCHEDULE 3

Commitment-Linked Amortization Repayment Schedule

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

Level Principal Repayments	
Frincipal Payment Date	
On each February 15 and August 15	- 1
Decimin F 3	
Beginning February 15, 2033	- 1
through August 15, 2045	}
On February 15, 2046	1
3.8%	

APPENDIX

Section I. Definitions

- "AMI" means advanced metering infrastructure.
- 2. "Annual Work Plan and Budget", "Annual Work Plans and Budgets" or "AWPB" means any or all work plans prepared annually by the Project Implementing Entities in accordance with the provisions of Section LE of Schedule 2 to this Agreement, as further detailed in the Project Operations Manual and as approved by the Bank.
- 3. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- 4. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 5. "CERC Manual" means the manual referred to in Section LG of Schedule 2 to this Agreement, as such manual may be updated from time to time with the agreement of the Bank, and which is an integral part of the Project Operations Manual.
- 6. "Contingent Emergency Response Part" means any activity or activities to be carried out under Part 4 of the Project to respond to an Eligible Crisis or Emergency.
- 7. "Dam Safety Panel of Experts" or "DSPOE" means the experts panel on dam safety to be established by LRA and maintained throughout Project implementation, in accordance with the provisions of Section LD of Schedule 2 to this Agreement.
- 8. "EDL" means Electricité du Liban, the Borrower's national electricity utility company established and operating pursuant to the Borrower's Decree No. 16878/1964, or its legal successor acceptable to the Bank.
- 9. "EDL Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by EDL on a competitive basis, in accordance with Section I.A of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
- 10. "EDL-PMT" means the management team within the administrative authority of EDL in charge of the implementation, coordination and management of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 11. "EDL Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and EDL for the implementation of Parts 1, 2.1, 2.3 and 3.1 of the Project, as referred to in Section LC of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.

- "Electricity Regulatory Authority" means the Borrower's regulatory authority on electricity duly established pursuant to the Borrower's Law No. 462 of 2002 and relevant regulations thereof.
- 13. "Eligible Crisis or Emergency" means an event that has caused, or is likely to imminently cause, a major adverse economic and/or social impact to the Borrower, associated with a natural or man-made crisis or disaster.
- 14. "Emergency Action Plan" means the plan referred to in Section LG of Schedule 2 to this Agreement, detailing the activities, budget, implementation plan, and monitoring and evaluation arrangements, to respond to the Eligible Crisis or Emergency.
- 15. "Emergency Expenditures" means any of the eligible expenditures set forth in the CERC Manual referred to in Section I.G of Schedule 2 to this Agreement and required for the Contingent Emergency Response Part.
- 16. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated [August 23, 2024], as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
- 17. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan African Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.
- 18. "ERP" means enterprise resource planning.
- 19. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (Last revised on July 15, 2023), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.

- 20. "Grievance Mechanism" or "GM" means the grievance mechanism established, publicized, maintained and operated by the Borrower to receive and facilitate the resolution of concerns and grievances in relation to the Project, in accordance with the ESCP.
- 21. "HPP" means hydro power plant.
- 22. "Letter of Electricity Sector Policy" means the letter signed by the Borrower's Prime Minister on August 19, 2024, summarizing the Lebanese Government's vision for the electricity sector, recent reform measures undertaken to deliver the achievements to date, and the Borrower's commitment for policy reforms to support electricity sector turnaround and development.
- "LMP" means labor management procedures.
- 24. "LRA" means the *Litani River Authority*, the Borrower's public authority established and operating pursuant to the Borrower's law dated August 14, 1954, amended on December 30, 1955, and relevant regulations, or its legal successor acceptable to the Bank.
- 25. "LRA Owner's Engineer" means a firm or organization to be recruited by LRA on a competitive basis, in accordance with Section LA of Schedule 2 to this Agreement, with terms of reference and qualifications satisfactory to the Bank, as further detailed in the Project Operations Manual.
- 26. "LRA-PMT" means the management team within the administrative authority of LRA in charge of the implementation, coordination and management of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section LA.3 of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual.
- 27. "LRA Subsidiary Agreement" means the agreement between the Borrower and LRA for the implementation of Parts 2.2 and 3.2 of the Project, as referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement and as further detailed in the Project Operations Manual, as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- 28. "MoEW" means the Borrower's ministry of energy and water or its legal successor.
- 29. "MoF" means the Borrower's ministry of finance or its legal successor.
- 30. "NCC" means national control center.
- 31. "Operating Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, audit fees, legal fees (as required), maintenance of equipment, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation and salaries of Project staff, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, meeting allowances, other sitting allowances, salary top ups and all honoraria.

- "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 85 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated September 2023.
- 33. "Project Management Teams" means both EDL-PMT and LRA-PMT.
- 34. "Project Operations Manual" or "POM" means the manual referred to in Section I.B of Schedule 2 to this Agreement, to be adopted by the Borrower and the Project Implementing Entities, describing and setting forth procedures for implementation of the Project and institutional arrangements, consistent with the provisions of this Agreement, and as the same may be amended from time to time with the prior written approval of the Bank.
- 35. "Project Implementing Entities" means both EDL and LRA with whom the Borrower will enter into the EDL Subsidiary Agreement and the LRA Subsidiary Agreement,
- 36. "Project Steering Committee" means the committee established for the overall oversight of the Project, as referred to in Section I.A.3 of Schedule 2 to this Agreement and further detailed in said Project Operations Manual, or any successor thereto acceptable to the Bank.
- 37. "PV" means photovoltaic,
- 38. "Regulatory Framework" ineans the Borrower's Law No. 462 of 2002 establishing the Electricity Regulatory Authority and relevant regulations; Article 87 of the Borrower's Budget Law of 2022; the Borrower's law dated Angust 14, 1954 establishing LRA, amended on December 30, 1955, and relevant regulations; the Borrower's Decree No. 16878/1964 establishing EDL, and relevant regulations; Decree No. 4517 dated December 13, 1972 on public institutions; and Law No. 221 of May 29, 2000 on the Water sector.
- "SCADA" means Supervisory Control and Data Acquisition.
- "Selected Site" means Hermel, Ras Baalbek and Qaa area, as identified in the Project Operations Manual for the construction of solar power plants under Part 2.1 of the Project.
- 41. "Chiah Building" means the building located at EDL headquarters in Beirut, at the address EDL, Al Nahr Street, Beirut, Lebanon.
- 42. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- "SMP" means security management plan.
- 44. "Training" means Project related study tours, training courses, seminars, workshops and other training activities, not included under service providers' contracts, including costs of

training materials, space and equipment rental, reasonable and necessary local and international travel by participants in training activities, reasonable lodging and accommodation, subsistence and local and international per diem of trainees and trainers, registration, tuition and facilitators' fees, translation and interpretation, and other training related miscellaneous costs, all based on budgets acceptable to the Bank.

Modifications to the General Conditions Section IL.

The General Conditions are hereby modified as follows:

- Section 3.01 (Front-end Fee; Commitment Charge; Exposure Surcharge) is modified to 1. read as follows:
 - "Section 3.01. Front-end Fee; Commitment Charge
 - The Borrower shall pay the Bank a Front-end Fee on the Loan amount at the rate specified in the Loan Agreement. Except as otherwise provided in Section 2.07 (b), the Borrower shall pay the Front-end Fee not later than sixty (60) days after the Effective Date.
 - The Borrower shall pay the Bank a Commitment Charge on the Unwithdrawn Loan Balance at the rate specified in the Loan Agreement. The Commitment Charge shall accrue from the date of the Loan Agreement or the date which falls on the fourth anniversary of the date of approval of the Loan by the Bank, whichever is later, to the respective dates on which amounts are withdrawn by the Borrower from the Loan Account or cancelled. Except as otherwise provided in Section 2.07 (c), the Borrower shall pay the Commitment Charge semi-annually in arrears on each Payment Date."
- Section 3.04 (Prepayment) is modified to read as follows:

"Section 3.04. Prepayment

- After giving not less than forty-five (45) days' notice to the Bank, the Borrower may repay the Bank the following amounts in advance of maturity, as of a date acceptable to the Bank (provided that the Borrower has paid all Loan Payments due as at such date): (i) the entire Withdrawn Loan Balance as at such date; or (ii) the entire principal amount of any one or more maturities of the Loan. Any partial prepayment of the Withdrawn Loan Balance shall be applied in the manner specified by the Borrower, or in the absence of any specification by the Borrower, in the following manner: (A) if the Loan Agreement provides for the separate amortization of specified Disbursed Amounts of the principal of the Loan the prepayment shall be applied in the inverse order of such Disbursed Amounts, with the Disbursed Amount which has been withdrawn last being repaid first and with the exest manuity of said Disbursed Amount being repaid first; and (B) in all other cases, the repayment shall be applied in the inverse order of the Loan maturities, with the latest maturity being repaid first.
- If, in respect of any amount of the Loan to be prepaid, a Conversion has been effected and the Conversion Period has not terminated at the time of prepayment, the provisions of Section 4.06 shall apply."
- In paragraphs originally numbered 75 and 81 of the Appendix, the terms "Loan Payment" and "Payment Date", respectively are modified to read as follows:
 - "75. "Loan Payment" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Loan

termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or Interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower.

- "81. "Payment Date" means each date specified in the Loan Agreement occurring on or after the date of the Loan Agreement on which interest, Commitment Charge and other Loan charges and fees (other than the Front-end Fee) are payable, as applicable."
- 4. Definitions in paragraphs 4 (Allocated Excess Exposure Amount); 53 (Exposure Surcharge); 99 (Standard Exposure Limit) and 105 (Total Exposure) of the Appendix are deleted in their critical and the control of the Appendix are deleted. in their entirety and the subsequent paragraphs are renumbered accordingly.

AGREED MINUTES OF TECHNICAL DISCUSSIONS

BETWEEN THE LEBANESE REPUBLIC AND THE INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT (IBRD) FOR THE RENEWABLE ENERGY AND SYSTEM REINFORCEMENT PROJECT

September 6, 2024

- 1. Technical discussions for the proposed IBRD Loan for the Renewable Energy and System Reinforcement Project (the "Project") were held between representatives of Lebanese Republic (the "Borrower"), including the Ministry of Energy and Water ("MOEW"), the Prime Minister Office ("PMO"), the Ministry of Finance ("MOF"), Electricité du Liban ("EDL") and Litani River Authority ("LRA") (collectively referred to as the "Borrower Delegation") and representatives of the International Bank for Reconstruction and Development ("IBRD", the "Bank" or "Bank Delegation") (the Borrower Delegation and the Bank Delegation collectively referred to as the "Parties") at the World Bank's Country Office in Beirut on September 2-3, 2024. The composition of the Borrower Delegation and Bank Delegation are listed in Attachment 1 to these Minutes.
- 2. Agreed Documents: The Parties discussed and agreed on the following documents: (i) the Loan Agreement (LA) between the Lebanese Republic and the IBRD, dated September 4, 2024 (Attachment 2), (ii) the Project Appraisal Document, dated September 6, 2024 (Attachment 3); (iii) the Disbursement Letter, dated September 4, 2024 (Attachment 4); (iv) the Environmental and Social Commitment Plan, dated September 4, 2024 (Attachment 5); (v) the draft Loan Choice Worksheet, dated September 4, 2024 (Attachment 6); and (vi) the Amortization Schedules (Attachment 7). In addition, the following matters were discussed, and understandings reached as noted. The Borrower will provide the signed LCW to the Bank with the Authorization to Negotiate of the Borrower.
- 3. These Minutes are intended to set forth certain important understandings reached during the technical discussions. These Minutes are not a complete record of the technical discussions.
- 4. Project Scope: The Parties agreed to Project scope as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Borrower Delegation highlighted that the construction of the National Control Center (NCC), under Part 1.1 of the Project, is an urgent priority for the sector and that EDL's procurement plan will be updated and implemented accordingly.
- 5. Implementation Arrangements: The Parties agreed on the implementation arrangements as detailed in the Loan Agreement and the Project Appraisal Document. The Parties confirmed that procurement process for the contract of the Owner's Engineer (OE), an international engineering firm (refer to Footnote 15 in the PAD), will be carried out through Advance Procurement to facilitate implementation readiness.

- 6. Conditions of Effectiveness: The Parties agreed on the additional effectiveness conditions as provided in the Loan Agreement: The Parties agreed that the effectiveness conditions on environmental and social screening reports (for EDL and LRA) and ESMP (for LRA) will be removed from the Loan Agreement, conditional to the receipt by the Bank of satisfactory evidence as to their fulfilment prior to the submission of the Project to the World Bank's Board of Executive Directors for consideration.
- 7. In addition, the Parties discussed that, considering the caretaker status of the Government, the Bank will require a legal opinion from the Borrower as a condition of effectiveness pursuant to Article 9.02(a) of the General Conditions, confirming that the Loan Agreement has been duly authorized or ratified by, and executed and delivered on its behalf of the Borrower and is legally binding upon it in accordance with its terms.
- 8. On the EDL-Borrower subsidiary agreement, EDL clarified that the agreement would only become effective once the Loan Agreement is ratified by the Parliament. This understanding is aligned with Section 5.01 (c) of the Loan Agreement.
- 9. The Borrower Delegation was encouraged by the Bank Delegation to satisfy the effectiveness conditions in a timely manner.
- 10. Annual Work Plan and Budget (AWPB): The Parties agreed that the Borrower's responsibility to prepare and adopt the first AWPB is due on November 15, 2025 for the year 2026. The Parties clarified that the POM will include the anticipated eligible expenses and work plan between the Effective Date until the end of calendar year 2024.
- 11. IBRD Loan Amount and Financial terms: Based on a draft LCW dated September 4, 2024, the Parties tentatively discussed the financial terms could be an IBRD variable spread Loan of USD250 million to finance the proposed Project as described in the Loan Agreement. As per the draft LCW, the Borrower tentatively proposed the following: 21.5 years of total maturity including 8 years of grace period, commitment linked level repayment, with repayment dates of Feb and August 15, Front End Fee (FEF) and Caps and Collars capitalized from loan proceeds. Additionally, the Borrower tentatively proposed it would opt to all conversion options. The proposed amortization schedules based on an estimated approval date of September 30, 2024 were discussed and are attached to these minutes (Attachments 7(a) and 7(b)). These terms are to be officially confirmed in the minutes of negotiations upon receipt of the signed LCW by the Bank. Should there be any discrepancies between the signed LCW and the draft discussed during the technical discussions, adjustments to the financial terms will be made accordingly. Should the approval date change, the amortization schedules might be affected and updated schedules will be shared with the borrower in due course.
- 12. Commitment Charge: During Technical Discussions, the Borrower Delegation requested that the Commitment Charge be based on the planned disbursement schedule included in the PAD and not on the total amount of the Loan. The Bank Delegation clarified that, in accordance with the standard financial terms applicable to this Loan, the Commitment Charge accrues for the entire amount of the unwithdrawn Loan balance.

- 13. Disbursement and Financial Information letter (DFIL): The parties agreed on the DFIL, attached to these minutes (attachment 4). The closing date was confirmed as December 31, 2030.
- a. Direct Payments Disbursement Method: It was agreed within the Borrower Delegation, as part of their internal procedure, the Direct Payment option shall not be used by EDL and LRA without the prior explicit approval of the MOF.
- b. Lapsed Loans: Pursuant to subsection 5.2 of the Disbursement Guidelines, advancing loan proceeds into a Designated Account is not a Disbursement Method currently available under this Loan. The use of the Designated Account is not permitted until the outstanding balance in the Designated Account of the (Credits/Loans/Trust Funds number IBRD 8838-LB and CFF TF0 A7880) is refunded and the Credits/Loans/Trust Funds account can be closed. Once the lapsed Loan issue has been resolved, the use of the advance method is reinstated, and the Bank will notify the Borrower accordingly.
- c. Designated Accounts: When the lapsed loan situation is resolved, the advance method will be reinstated and the following will apply: For EDL's part of the project, advances will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a segregated Designated Account (DA-A) in US\$ opened under EDL's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. EDL will use the funds in the DA-A to pay for eligible expenditures under the project. For LRA, the funds will be channeled from the World Bank to the Ministry of Finance (MoF) treasury account and then transferred to a Designated Account (DA-B) in US\$ opened under LRA's name at the Central Bank of Lebanon and dedicated to the project. LRA will use the funds in the DA-B to pay for eligible expenditures under the Project.
- 14. Billing, Categories of Expenditures, and retroactive financing:
- a. As requested by the borrower, the Loan will be split into two sub-loans in the Invoices to be sent by the Bank to MoF. That is to enable onward billing by MOF for each of the EDL and LRA respective parts separately. As such categories in the withdrawal schedule were adjusted accordingly to present EDL and LRA parts separately. Categories 5 and 6 relating to CERC correspond to the sub-loans for EDL and LRA, respectively.
- b. It was agreed to allow retroactive financing for categories 1 and 4 for EDL and LRA for payments made against eligible expenditures prior to the Signature Date but on or after September 1, 2024.
- 15. Financial Management: Financial Management (FM) arrangements have been discussed and agreed upon. FM will be carried out by each agency as per Bank rules and regulations.
- a. Interim Financial Reports: Separate IFRS will be prepared by EDL and LRA and submitted quarterly to the Bank.

- b. Project Audit Reports: Each agency will recruit an external auditor with TORs acceptable to the Bank no later than 6 months after the Effective Date. EDL and LRA appointed external auditors will prepare separate annual project financial statements and audit reports for their respective parts. The EDL auditor will receive the financial statements and auditor report from LRA auditor and will prepare consolidated project financial statements and audit report no later than 6 months after the end of the fiscal year. These updated audit arrangements are to be recorded in the POM. The audit will cover each fiscal year of the project and be submitted no later than six months after end of each fiscal year. The audit is a requirement as per Bank policies and procedures with respect of providing assurance, from an independent perspective and based on international standards, on the use of project funds.
- c. Entity Audits for EDL: The EDL Entity audit of year 2021 and 2022 will be required by June 30, 2025, and the audit of years 2023 and 2024 will be required by December 31, 2025. Subsequently, the entity audit will be up to date and the audit of year 2025 will be due by June 30, 2026. The audit report for each fiscal year will be disclosed and made public by EDL.
- d. The Parties clarified that the respective subsidiary agreements between the Borrower and EDL and LRA will cascade the responsibility for EDL and LRA to submit financial statements to the Borrower and the Bank, and have these statements audited by independent auditors, in accordance with Sections I.C.1(f) and I.D.1(g), respectively, of Schedule 2 to the Loan Agreement. This clarification will be recorded in the Project Operations Manual.
- 16. Procurement: Procurement will be carried out in accordance with the applicable "World Bank Procurement in Investment Project Financing, Goods, Works, Non-Consulting and Consulting Services" i. Relevant procurement arrangements were discussed. The Bank clarified the legal basis of applicability of the Bank's procurement regulations is found in the General Conditions which are an integral part of the Loan Agreement, as well as the process of advance procurement. The Project Procurement Strategy for Development ("PPSD") was reviewed by the World Bank. The implementing agencies are expected to resubmit the latest version of the PPSD by not later than September 15, 2024.
- 17. Environmental and Social: The Bank clarified that the proposed Project shall follow the World Bank Environmental and Social Framework (ESF) requirements to manage the associated environmental and social risks and impacts. The Bank also clarified that the two implementing entities, represented by their PMTs, will be staffed with environment, social and occupational health and safety specialists and focal points in line with the provisions of the Loan Agreement, the POM and the Environmental and Social Commitment Plan (ESCP), as applicable. EDL and LRA will finalize and redisclose the following reports for project effectiveness: (i) PV screening report, (ii) HPP audit report, and (iii) HPP ESMP, all under terms satisfactory to the Bank. The Parties agreed on the actions and material measures set out in the ESCP (Attachment 5) to ensure that the Project is carried out in accordance with the relevant Environmental and Social Standards (ESSs) of the World Bank.

- 18. Remedies of the Bank. The Parties clarified that the Borrower will immediately inform the World Bank of any proposed modification to the Regulatory Framework and Letter of Electricity Sector Policy (See Appendix, Definitions #21 and #35) in accordance with Section 5.10 of the General Conditions. In this regard, without prejudice to the World Bank's right to exercise any legal remedies in accordance with Article IV of the Loan Agreement and the General Conditions, if in the opinion of the World Bank, any such modification will affect materially and adversely the Borrower's ability to perform any of its obligations under the Loan Agreement, the World Bank intends to consult with the Borrower in line with Section 5.10 of the General Conditions.
- 19. Disclosure of Information: Pursuant to the World Bank Policy on Access to Information, the Bank will disclose the Project Appraisal Document, the related legal agreement, and other information related to the legal agreement. The Borrower Delegation confirms that the Bank may publicly release this PAD after approval of the operation by the Bank's Board of Executive Directors.
- 20. Technical Assistance on Sector Reforms: The Bank clarified that grants are being explored to support MOEW's sector reforms, which is outside the scope of the proposed Project and could, once confirmed, be carried out in parallel under Bank-executed programmatic advisory services and analytics (PASA).

21. Next Steps:

- The Parties agreed that technical discussions will be upgraded to negotiations upon reception by the Bank of the Authorization to Negotiate of the Borrower, with the signed LCW. These minutes of technical discussions will be converted to minutes of negotiations through an exchange of letters.
- The Borrower's Delegation confirmed that, after the step above is achieved, no additional action is necessary from the Borrower to authorize the submission of the Project to the World Bank Board of Executive Directors for consideration. The proposed Project is expected to be presented to the Board on September 30, 2024. The notice of approval will be communicated to the Borrower and the MOF will request authorization of the Council of Ministers to sign the Loan Agreement. Upon approval, the Borrower Delegation and the Bank Delegation will arrange for the signing of the Loan Agreement between the Borrower and the IBRD.
- Signing of the Loan Agreement. The Borrower Delegation indicated the Lebanese Republic's readiness to electronically sign the Loan Agreement by using the 'dual modality' where (i) both parties will first sign fully electronically in DocuSign; and thereafter (ii) Borrower prints out the fully e-signed agreement as needed and countersigns manually, in wet ink, next to their electronic signature.

On behalf of the Lebanese Republic

Walid Fayad Minister of Energy and Water, Head of Delegation

On behalf of the International Bank for Reconstruction and Development

lexis Madelain

Senior Energy specialist & Program Leader for Infrastructure, TTL of the Project Head of Delegation

September 6, 2024

Attachments

- 1. Members of the Borrower Delegation & Bank Delegation
- 2. Loan Agreement
- 3. Project Appraisal Document
- 4. Disbursement Letter
- 5. Environmental and Social Commitment Plan
- 6. Draft Loan Choice Worksheet
- 7. Amortization Schedule

Attachment 1: Members of Delegation & Bank Representatives

Members of the Government Delegation

Mr. Walid Fayad Minister of Energy and Water (Head of delegation) Ministry of Energy and Water (MOEW)

Mr. Khaled Nakhle Advisor to the Minister MOEW

Mr. Samir El Daher Advisor to the Prime Minister Prime Minister Office

Ms. Rania Shaar Strategic Planning & Risk Management Department, Public Debt Directorate Ministry of Finance (MOF)

Ms. Rahaf Nabbouh Legal Advisor to the Minister MOF

Mr. Kamal Hayek Chairman of the Board of Directors, and General Director Electricite Du Liban (EDL)

Mr. Jihad Ghadieh Head of Technical Department in Regional Distribution Directorate & Director General assistant in World Bank and EBRD projects EDL

Ms. Zeina Zeeny Head of Financial Directorate EDL

Ms. Hiba Hatoum Head of Legal Department EDL

Mr. Sami Alawiyeh Chairman of the Board of Directors, and General Manager Litani River Authority (LRA) Mr. Ghassan Gebran Expert in Hydro-Power Generation & World Bank Project Focal Point LRA

Mr. Elie El Rayess Head of Hydro-Production Department LRA

Bank Representatives

Mr. Alexis Madelain Senior Energy Specialist & Program Leader for Infrastructure, Task Team Leader (TTL), IMNDR

Ms. Yanchao Li Energy Specialist, co-TTL, IMNE1

Mr. Mohamed Zakaria Kamh Senior Energy Specialist, co-TTL, IMNE1

Mr. Arthur Kochnakyan Lead Energy Specialist, IMNE1

Ms. Daria Goldstein Lead Counsel, LEGAM

Mr. Murat Cengizlier Counsel, LEGAM

Ms. Maiada Mahmoud Abdel Fattah Kassem Senior Finance Officer, WFACS

Ms. Jihane Obeid Finance Officer, WFACS

Mr. Salman Motanmed A Asiri Extended-term Consultant, WFACS

Ms. Jocelyne Jabbour Procurement Specialist, EMNRU

Ms. Rima Koteiche Senior Financial Management Specialist, EMNGU

Mr. Rock Jabbour Financial Management Analyst, EMNGU Mr. Ehab Mohamed Mohamed Shaalan Senior Environmental Specialist, SMNEN

Ms. Noushig Kaloustian Senior Social Development Specialist, SAWS4

Ms. May Ibrahim Operations Analyst, MNC02

Ms. Zeina El Khalil Senior External Affairs Officer, ECRMN

Ms. Nada Abou-Rizk Senior Program Assistant, MNCLB

قانون رقم ۱۵

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة / ۱٬۵۰۰٬۰۰۰٬۰۰۰/ ليرة لبنانية

في الـموازنة العامة لعام ٢٠٢٥

لإعطاء مساهمة لصندوق تعاضد القضاة

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه: المادة الأولى:

الجزء ١ - الجزء الاول

الباب ٥ - وزارة العدل

الفصل ١ - الادارة المركزية

الوظيفة ١٠٩١ - حماية اجتماعية غير مصنفة

البند ١٥ ـ منافع اجتماعية

الفقرة ٦ ـ اشتراكات ومساهمات الدولة في صناديق التعاضد

النبذة ٣ ـ اشتراكات ومساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة /٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠, ليرة لبنانية للتعويض عن تدني قيمة الرواتب وتغطية

المنح والتقديمات المطلوب منه تأمينها للقضاة فقط الف وخمسماية مليار ليرة لبنانية

ب - لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة «أ» اعلاه.

ج - يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة.

د - تُدوّن الإعتمادات المعقودة والمُصفّاة والمصروفة والمدفوعة والمدوّرة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

ه _ يُغطى الإعتماد المفتوح أعلاه من الواردات العادية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

بعبدا في ١١ تموز ٢٠٢٥ الإمضاء: جوزاف عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء الإمضاء: نواف سلام